الاصل اعلاه بوبه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الشهقة القوله في الركوع والسجود والقنوت الرجل ان يجهر بهذا اذا شاء وان شاء لم يجهر بهم فتحصل الامام الجهر بهم لوجود ابي بصير الما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد لا يسمعنهما **الثالث** خلافا لابن بابويه والقائلين بوجوب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في موضع التي يجهر فيها بالقراءة لانها ايه من الحمد والسورة فيجب الجهر بها والجهر واختلفوا فقال الشافعي ومن تبعه يجهر بها وابو حنيفة ومن تبعه قالوا يسر بها مطلقا لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة انه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقال انكم تشبهون صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وعن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهذه رواه ابن المنذر والاخبار المقرونة بتلوه السماع وهو معنى الجهر وروى ابو هريرة انه قال ما تمكنا رسول الله صلى الله عليه وآله من شيء كما كرهنا اخفى علينا اخفى عليكم ومن لم يجهر بها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فلما قرأ فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فلما كان بعد ذلك سمعته يجهر بها وقد تحمل هذه على التقية لان العامة لا يرون الجهر بها وقد تحمل على انه عليه السلام اراد بيان الجواز لا الاستحباب لانه عليه السلام لم يجهر بها فيما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا لا ما تحمل هذه الروايات على تساوي الاخفات بها بين الاولة **الرابع** قال اكثر علمائنا يستحب الجهر بها في موضع الاخفات قال العلامة وهو من اصحابنا من يرى الجهر بها في كل صلوة للامام والمنفرد ويجهر بها في الاخفات وقال ابن ادريس انما يستحب الجهر بها في اولتي الظهر العصر دون اخراهما واولتي المغرب واخرى العشاء لنا ما تقدم من حديث عمر وما رواه الشيخ عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ان الصلوة اذا افتتح غلام الشهادتين الم تر كيف صنع الله بالفيل ما معقول اهل ذكر به فان قال نعم ويحك فان قال لا وكب على كتفه فكان امام القوم حتى يجهر فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقرأ فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم دون القران قال بلى لبئس ما صنعت انه صلى ثم قال انما هو الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ودلالته مطلق فيجري على اطلاقه اذ ظهر التقيد ويخصص بما دل على استحباب الجهر بها بعين ما قلناه مما لا وجه لتوهم سكوته بالاحتياط غير ان عليه اعتراضا بقول الشيخ في الجمل ويستحب الجهر بها في الموضعين فاسد لاحتمال ان يكون مراده قول الجمل والسورة لا الظهر والعصر كما فهمه موالعاشر يجوز الاسرار بها مالة التقية وان وجب الجهر بها للغرة ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي حمزة وكما بن اذينة وزرارة قال قلنا لابي جعفر الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر بها **الحادي عشر** المشهور تواصل النهار الليل بالقراءة وهو اول الليل الجهر بالقراءة وهو مذهب علمائنا اجمع لما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ابتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فاجهروا بالبسملة من طريق العامة ما رواه الشيخ عن الحسن بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل الاجهار ولان خفية نهيها للنائم بخلاف الليل فانها لا تنبه فيها تشويش **مسألة** ويستحب للمصلي ان يسكت بعد قراءة الحمد بعد السورة وبه قال احمد والاوزاعي والشافعي وكرهه مالك واصحاب الرأي وقال بعضهم يسكت سكتة خفيفة دون سكتة الركوع لنا ما رواه الجمهور عن الاثرم عن عروة الزبير قال اما اذا فاغتم من الامام ان اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فاقرأ عندها وحين يختم السورة كان قارئا قبل ان يركع وهذا يدل على انتهار الله بينهم من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله خلفنا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله كم كان له من سكتة فكتبا الى ابي بن كعب فقال كان له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة وكان المقتضي لسكوته بعد الحمد هو جهره بعد السورة والا بعد من ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب سورة اخرى في النفس الواحدة قال اذا شاء قرأ في نفسه وانا غير لان الندب لا ينافي التحريم **مسألة** المعوذتان من القرآن يجوز ان يقرأ بهما في الفرائض بلا خلاف بين اهل العلم كافة وعلة الاجماء ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وعن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال انما امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ولا نعرف الان فيه خلافا **مسألة** ويستحب للمصلي ان يرتل قراءته ويتأنى فيها من غير عجلة ويجتنب ما يخل بالحرف ومن يخل بها يجتنب لا يخفى بعضها في بعض لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وسئلت عائشة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت كان يقرأ حرفا حرفا ولو اراد السامع ان يعد حروفه لعدها وسئلت ام سلمة عن قراءة رسول الله

في القراءة

صلى الله عليه وآله وسلم فالذي كان يقطع قراءته الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين بالمد غير ثابت مالك
فبين بدعاء احمد هذا بدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة وذلك البخاري باسناده عن انس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم ويمد بسم الله الرحمن الرحيم ويمد الرحمن الرحيم ومن طريق الخاصة ما رواه بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته وان ينظر
بآياته اذا مر بها ذكر الجنة ان يسأل الله الجنة ويتعوذ بالله من النار واذا مر بها يا ايها الذين آمنوا قال لبيك ربنا ويكره المضيط وهو الذي يقرأ
مخرج الحركات للحروف **فرع** يجوز ان يقطع القراءة لتكون دعاء وثناء لا يخرج به عن اسم القارئ ولا نعرف فيه خلافا بيننا
مسألة ويستحب ان يقرأ في الظهر والعصر والمغرب بقصار المفصل كالقدر والضحى والتوحيد والهكم وما شابهها وفي العشاء بوسطها
كالانفطار والطارق والاعلى وشبهها وفي الصبح بطوالها كالمدثر والمزمل وهل التي يذكر فيها الجنة والنار وما المفيد وعلم الهدى
المرتضى وبه الجمهور وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد رواه مسلم وروى عن ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه ابن ماجة وروى ابو خمص باسناده قال كتب عمر الى ابي موسى
ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل واقرأ في الظهر باوساط المفصل واقرأ في المغرب بقصار المفصل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ الصحيح عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نقرأ في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت فما ترى السورة نقرأ في الصلوة
قال اما الظهر والعشاء الآخرة نقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فطويلا قبل الظهر والعشاء الآخرة فيجهر باسم ربك الاعلى والشمس
وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهكم التكاثر ونحوها واما الغداة يوم الجمعة فبقل هو الله احد وهل اتيك حديث الغاشية
بيوم الجمعة وهل اتى على الانسان حين من الدهر عن علي بن عبد الله الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الغداة يوم الجمعة بقل هو الله احد والحمد وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة ونحوها وكان يصلي الظهر بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها وهل اتيك
حديث الغاشية ونحوها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي
في الظهر والعصر بنحو من المغرب وعن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة قال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأت في صلوة الفجر
بقل هو الله احد قل يا ايها الكافرون وقد فضل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
اني كنت اصلي خلف محمد بن الفرج فعلمت ان افضل ما يقرأ به في الفرائض اذا قرأنا وقل هو الله احد ان سمعت الخبيث يقرأ بها في الفجر فقال عليه السلام
لا يضيقن صدرك بها فان الفضل فيها وهذه الاخبار تدل على ما بيناه من شيء واجتنب هذا الباب بل الاولى ترك ما عدا ما ذكرناه من العشاء
فروع الاول يستحب ان يقرأ في ظهر الجمعة بالجمعة والمنافقين وكذا في الجمعة وكذا في البيت فيه **الثاني** قال الشيخ يستحب
ان يقرأ ليلة الجمعة في المغرب العشاء الآخرة الجمعة والاعلى وفي غداة يوم الجمعة الجمعة وقل هو الله قال الشيخ وقد روي ايضا
رضا ان ابي جعفر عليه السلام قال يستحب ان يقرأ في عتمة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفي الصبح مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وفي رواية
ابي بصير الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب بسورة الجمعة وقل هو الله احد في العشاء الآخرة بالجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي غداة الجمعة بالجمعة وقل هو الله احد في صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفي الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد
الثالث قال الشيخ يستحب ان يقرأ في غداة الاثنين والخميس بسورة هل اتى قال ابن بابويه وكذا في صلوة الغداة يوم الاثنين وهو الخميس
في الركعة الاولى الحمد وهل اتى وفي الثانية الحمد هل اتيك حديث الغاشية فان قرأها في الاثنين والخميس وقاه الله شر اليومين قال الحكم بن
عتيبة عليه السلام ان من اراد ان لا تخضر اليها اسنانه فان يقرأها وكرناه **الرابع** روى الشيخ عن عبد الله بن الفرج عن مثنى بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه لا بأس ان تقرأ قبل هو الله احد قل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وبعد
من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال في المهذب في واحدة اخرى انه تقرأ في هذا كله قبل هو الله احد
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم تقرأ في الثانية قبل هو الله احد وروى عن محمد
المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام انه يقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد قل يا ايها
الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة من آمن الرسول الى
آخرها وفي الركعة الخامسة قل هو الله احد وشهد الله الى قوله ان الدين عند الله الاسلام وفي الركعة السادسة الحمد قل هو الله احد وثلاث آيات من آخر
آل عمران ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي
الركعة السابعة الحمد قل هو الله احد وآيات من خواتيم الانعام وجعلوا الله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة
الحمد قل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة وفي التاسعة الحمد قل هو الله احد والمعوذتين

ثبت قلبي على دينك لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبح ثلاثا ثم تقول سبحان الله من الناوسبح
وعن محمد بن ابي طلحة عن عبد الحق قال عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد عن محمد بن
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة من صلوة الليل خمسين عشر آية ويكون ركوعه مثل قيامه
وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء وعن ابي بصير والطاير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقرأ في اخر صلوة الليل هذا في على الانسان قال على من الخمان وقال الحرث سمعته يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وظننا انها
الكافرون تعدل ربعا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر بين يجمع القرآن كله قال الشيخ ويكون من قرأ في الركعتين
الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة افضل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنبا الا غفر له مستحبة
اذا قرء سورة من العزائم في النافلة سجد عند الفراغ ثم قام فاتم ما بقي عليه من القراءة ثم ركع لان الامر بالسجود واجب فلا يترك لاجل النفل
وجاز في النافلة لانه عبادة لانها فيها ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت سجدة وانت تصلي
بوضع راسك **فروع الاول** لو كانت السجدة في اخر السورة مثل القلم والنجم سجد فاذا قام قرأ الحمد مستحبا ثم ركع لكون ركوعه عقيب قراءة
ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد وروى الشيخ عن وهيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا كان اخر السورة اخر الك ان تركع بها فاما
الشيخ لا تنافي بينها لان هذا محمول على من صلى مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم يقرأ الحمد فانه لا باس ان يركع بسجدة ويأتي بالحمد فان ذهب
وهي ضعيفة فلا يصار اليه **الثاني** لو نسي السجدة حتى ركع سجدها اذا ذكر لانه واجب فيقوم لها ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينسى حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر ما
من العزائم **الثالث** يسجد لها اذا رفع راسه من الركوع ان يكبر رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل الم والنجم واقرأ باسم ربك
الرابع لو كان مع امام لم يسجد لم يمكن من السجود فليؤما بها لان السجود واجب بحيث لا يسقط الا مع العذر وقد سمعت ما في بدله وهو الايماء
ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق فلم
شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاومأ بها **مسئلة** يجوز للمصلي ان يدل من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز نصفها الا
سورة الكافرون والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا في صلوة الظهر يوم الجمعة فانه لا باس بان ينتقل عنهما الى سورة الجمعة والمنافقين
ذكر الشيخ وجماعة لقوله في الحسن فاقرأ ما تيسر وذلك مطلق ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال ان يرجع عما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وروى عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من هذه قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون ونحوه وكي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام **فروع الاول** هل يجوز الرجوع من
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال السيد لم يجز لعدم ورود الرواية وفي الاستدلال على التحريم نظر **الثاني** لو قرأ سورة
غلط بها فله العدول الى غيرها لانه يجوز مع هذا الغلط فعلا ولما ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل قرأ سورة في ركعة فغلط بموضع الكاف الذي غلط فيه ويمضي في قراءته ويدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس
به وان قرأ بها واحدة فشاء ان يركع بها ركع بها الشيخ على انها غلطة وكي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع **الثالث** اذا غلط الامام في القراءة جاز له ان يعدل كغيره ويجوز للمأموم ان يرد
عليه بنية موضع الغلط بل خلاف **مسئلة** اذا امر المصلي بايه رحم استحب له ان يسئل الله تعالى ايضا لها البيوبا يه عذاب استحب له ان يتعوذ بالله
منها رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن تمر الفرا واذا مر بايه من القرآن فيها **مسئلة** يجوز
ان يقال عند ذلك خبرها بوجود وبقال العافية من النار ومن العذاب في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل
اذا قرأ والتمر وضيعها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثم الذي كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذبتم يا عباد الله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ان يكبر
له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كلما قرأ فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شئ **مسئلة**
واذا اراد الرجل ان يتقدم في صلوته سكت عن القراءة ثم يقدم لا نص في ذلك لكن قال الشيخ وهذه ما رواه الشيخ عن الكوفي عن ابي عبد الله

عليه السلام

باب القراءة

عليه السلام في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان ينقله قال لا بأس عن القراءة في مشيه حتى يتعلم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ **مسألة** قال علما وناصرهم قول امين ويبطل به الصلوة وقال الشيخ سواء كان ذلك سرا او جهرا في الجهرية او قبلها للامام والمأموم وعلى كل حال وهو مذهب الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله تعالى اجماع الامامية عليه قال الناصر في يستحب للامام والمأموم وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال عطا واحمد واصحاب الرأي قال مالك لا امين للامام لنا ما رواه الجمهور والاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عند هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الادميين والتأمين من كلامهم وعنه عليه السلام انه قال انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولفظة امين ليس واحدا منها وعلى ذلك ابو حميد الساعدي في جماعة من الصحابة انه قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ولو كان التأمين مشروعا لذكره والزيادة على فعله عليه السلام بدعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فمر القرآن فقرأت انت الحمد وقرأ من قرأها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وفي الموثق عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قولا انا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا ولا تقل شيئا من ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت فاتحة الكتاب فقلت آمين فقد اجهرت وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جاءت حتى ظننا ان الكتاب آمين قال لا ما احسنها واخفض صوتك لان عند الآية التي تقول فيها آمين يقول المقربون من كل سماء لبيك وسعديك فاجابهم الله تعالى بما يحبون فلا تعجل حتى تعلم انك قد فرغت من قراءتك كلها وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت فاتحة الكتاب فقلت آمين فقد جهرت والجواب عن الاول ان الامر فيه محمول على التقية لان العامة لا يرون الاخفاء بها ويوجبون الجهر بها وعن الثاني ان ما تضمنه من النهي عن الجهر بها محمول على الكراهة لما تضمنه من الجواب بالدليل على كراهة هذا اللفظ ولا يمكن من التصريح بالمنع منه رأسا وان التأمين يستدعي سبق الدعاء وهو لا يتحقق الا مع القصد فعلى تقدير القصد اليه يكون التأمين لغوا لانه لو كان النطق بما تأمينا لم يجز الا لمن قصد الدعاء ولكن ذلك ليس شرطا بالاجماع اما عندنا فللنهي مطلقا واما عندهم فلان الاستحباب مطلقا لا يتأتى الا مع القصد الى الدعاء في الصلوة جائز عندكم فيجوز التأمين لانه دعاء لا انه قول لا نعلم اندرجا اما اولا فلانا نسلم الدعاء والفرق بين الاسم والمسمى ظاهر ولا يسلم الاولى في امر الاولى في غايره واما ثانيا فلان بعض الجمهور ذهب الى ان امين اسم من اسماء الله تعالى فكيف يتحقق الدعاء فيها سلمنا لكن الدعاء يستدعي القصد وهو غير شرط عندكم فلم يمكن الموضع بها كوضع الدعاء في الحاجة لما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر الله له وعن ابي هريرة اذا امن الامام فامنوا عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال ولا الضالين قال امين ومع صلوحه ما للجواب عن الحديثين الاولين بالمنع من صحة سندهما فان ابا هريرة اسوأ حالا من عمر بن الخطاب وقد نهى فيها عليه السلام عنه وعد المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة الف دينار الزمها بها وبقتل لابتة الحرتين وانما كانت هذه حاله فكيف يكون حاله وهو ثوق برواياته ونقل عن ابن حنيفة انه لو يعمل برواية ابي هريرة وعن الثاني ان مالكا انكر هذه الرواية فلو كانت صحيحة عندهم لما خفي عنه **البحث الخامس في الركوع** وهو في اللغة الانحناء قال الصاحب في الصحاح فقال الشاعر لا تهين الكريم علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه وهو في الشرع انحناء مخصوص في كل ركعة الا في الكسوف اخواته وهو واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا ولا خلاف بين علماء الاسلام في وجوبه مرة واحدة في كل ركعة وفعل النبي صلى الله عليه وآله يدل عليه **مسألة** وهو ركن في الصلوة بلا خلاف لان الصلوة بدونه لا تجزي والمجموع لا يتحقق بدونه ويؤيده ما رواه علي عليه السلام انه قال اول الصلوة الركوع وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وتوانى الركوع استأنف الصلوة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل قال الشيخ هو ركن في الصبح والمغرب صلوة السفر والحضر وليلا ونهارا عمدا وسهوا **البحث الثاني في السجود** وهو واجب بالاجماع **مسألة** ويجب فيه الانحناء بلا خلاف لانه حقيقته وقدروا ان يكون بحيث يلصق جبهته الى كفيه وهو قول اكثر العلماء كافة الا ابا حنيفة فانه اوجب مطلق الانحناء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وهو يشمل بالمطلق المذكور وعن ابي حميد في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال وانه كان اذا ركع امكن يديه من ركبتيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وتمكن راحتيك من ركبتيك وفي الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة ثم ركع وملكن يديه من ركبتيه وكان دليلا على انه واجب فيكون واجبا في الصحيح عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وليضع راحتيه على ركبتيه فان وصلت اطرافه اصابعك من ركبتيك اجزاك وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام تمكن راحتيك من ركبتيك ثم

خبرا واجبا على ما يأتي فيما يتعين في وجوب الانحناء **فروع الاول** لو لم يمكن من الركوع اصلا او ما لا انحنى قدر امكانه ويومئ ما دواه الشيخ عن ابرهيم النخعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود ضل البول يصلي قاعدا ويومئ برأسه نحو القبلة ايماء **الثاني** قال الشيخ في المبسوط من كان يحسن الراكع كبر وهو منتصب على حسب حاله ثم ينحني للركوع قليلا ليكون فارقا بين القيام والركوع وان لم يلزمه وهو حسن لانه عند الركوع فلا يجب الزيادة عليه **مسئلة** ويجب في الطمانينة بقدر الذكر الواجب في الطمانينة هي السكون حتى يرجع كل عضو منه وان قل وهو قول علمائنا اجمع قال الشيخ في الخلاف هو مروي عن ابن عمر وبه قال الشافعي واحمد قال ابو حنيفة لا يجب الطمانينة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للاعرابي المسيء في صلوته ثم اركع حتى تطمئن راكعا والامر للوجوب ولا مر به الواجب وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قيل كيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وقال لا يجزي صلوة لا يقيم الرجل ظهره فيها في الركوع والسجود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا وكعت فاطمئن راكعا وامكن يديك من ركبتيك واجعل يمينك على شمالك وامتد عنقك وانما عد بناء بقدر الذكر الواجب لان الذكر غير واجب على ما يأتي فلا بد من الطمانينة بقدره اذا تقرر هذا فما رواه الجمهور عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا وكع احدكم وقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شئ حد الركوع والسجود قال يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود ومن بعض واحد نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلوته ومن لم يتم فلا صلوة له وهذا يدل على ما ذكرناه احتج ابو حنيفة بقوله تعالى اركعوا واسجدوا وغير المطمئن لا يطلق عليه اسم الراكع والساجد اجزاء والجواب ان فعل النبي صلى الله عليه وآله المبين لم يكن المطلق يجب ان يحمل عليه قول الشيخ انه ركن ان تحقق الركن ما هيته فهو في موضع المنع على ما يأتي من عد مطلق الصلوة بتركه سهوا وان اطلق عليه اسم الركن بمعنى انه واجب اطلاقا لاسم الكل على الجزء فهو مسلم **مسئلة** ويجب فيه الذكر وجوبا عليه علمائنا اجمع وبه قال الجماعة في اهل الظاهر كداود واتباعه وابو يوسف وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة لا يجب لنا ما رواه الجمهور عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم وعن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اخرجهما ابو داود وابن ماجة وروى الاثرم عن حذيفة باسناده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركع يقول سبحان ربي العظيم فقد تم الامر القولي والفعلي بالذكر فيكون واجبا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود قال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك واحدة والسنة ثلثة والفضل في التسبيح احتج الخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمسيء في صلوته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ولم يأمره بالتكبير ولا بالتسبيح والجواب انه غير آمر ولا بأس بترك بعض الاذكار وقد ثبت من الاحاديث فعل النبي صلى الله عليه وآله اما كان الصحابة الافضل لا الاقل لان الاعرابي كان يفعل الاقل الاعلى الهيأة المطلقة الشارع **فروع الاول** هل يجب التسبيح بخصوص الذكر الامر به عندنا الثاني وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط والحلبي وابن ادريس واوجب الشيخ في الخلاف التسبيح وهو قول ابن ابي عقيل وابن بابويه والمفيد السيد المرتضى وابي الصلاح لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بم يجزيك ان اقول في الركوع والسجود قال ثلث تسبيحات وغيره عن هشام ولا يجزيه اكثر من ثلث ولا يجزيه ثلث تسبيح تسبيح واجزاء من الفرد التسبيح ايضا والاجزاء يخبر عن الشيء وخبر هو بط كلانا الاصل براءة الذمة حملنا على ان فعله لنا في احد الموجبين للتسبيح بما دانه هشام بن سالم وقد تقدمت وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات مترسلا واحدة تامة يجزي وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل كم يجزيه من التسبيح وذكر صفة سجوده فقال ثلث يجزيه واحدة ولان الاحتياط يقتضي وجوب التسبيح على التعيين والجواب عن الاحاديث انها دالة على وجوب التسبيح ونحن نقول به لكن على وجه التخيير بينه وبين الذكر والتخيير لا ينافي الوجوب كخصال الكفارة ودليل الاحتياط معارض بالبراءة الاصلية **الثاني** النفي الموجب للتسبيح من علمائنا على ما الواجب من ذلك تسبيحة واحدة تامة كبرى صوغها سبحان

وفي العظيم وثلث صغرا بصورتهما سبحان الله ثلثا مع الاخفاء مع الضرورة يجزئ الواحدة مع الصغر بحيث لو علم زيادته والاخبار بالواحدة اكثر
دل على قول ابي عبد الله عليه السلام في حديث هشام بن سالم يقول في الركوع سبحان ربي العظيم المرضية من ذلك تسبيح السنة ثلث النفل
سبع وعلى امام ثلث صغرا بهما اما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكون من التسبيح قال ثلث
تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والاجزاء بواحدة صغرى وخال الضرورة مستفاد من الاجماع **الثالث** يستحب
بقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ذهب اليه علماؤنا اجمع وبوقفه حمد زيادة وبحمده وانكره
الشافعي وابو حنيفة لنا ما رواه الجمهور عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات مثله رواه ابو بكر الحضرمي عنه عليه السلام ولا نعرف خلافا بينهما في زيادة لم يخطئه عن النبي صلى الله
والجواب وانما اصح لانها مشتملة على الاتيان **الرابع** يجزئ ما في التسبيح الواجب حال الركوع ولو اشتغل فيه هوى اخذ في الركوع
او اشتغل بالرفع وهو مسبح لم يجز لان الواجب التسبيح فيه ولا يتحقق الا بما قلنا **الخامس** اكمل التسبيح سبع واول سنة خمس واقل مجزئ
وقال الشافعي اكمله خمس وبعض اصحابنا استحب الزيادة في التسبيح بوتر بما نقله في حديث هشام بن سالم ويجوز الزيادة عليها ذكره الشيخ
عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعندهم قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا خلفه فركع
سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في صدر ركوعه وبحمده في الركوع والسجود وعن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد
عليه السلام وهو يصلي فسمعته في ركوعه والسجود سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وروى انه صلى
ما بقاربه عن علي عليه السلام انه قدر التسبيح فيه **الثالث** لا يستحب القراءة في الركوع والسجود وهو وفاق لما رواه علي عليه السلام ان النبي صلى
الله عليه وآله نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود رواه الجمهور ولانها حالة خشوع فلا تليق بها من صاحب الشرع عليه السلام وقد ثبت
انه لم يقرأ فيهما فلو كان مستحبا لفعله **مسألة** ويجب رفع الرأس من الركوع والطمأنينة فيه ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي
في الجلاء وهو كن وقيل قال الشافعي هما بوجوبه لا يجب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمسيء صلاته ثم
ارفع حتى تعتدل قائما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه علمه الصلاة ثم استوى قائما وعن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه وكان الركوع ركنا وجب فيه ما يجب
فالرفع منه واجب كالسجود احتجوا بانه يقال لو امر به وكانه لو كان واجبا لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الاول والجواب المنع
من عدم الامر مع قوله وقوله والله وما امر به النبي صلى الله عليه وآله وداوم على فعله فان صلوا كما رأيتموني اصلي وما ذكروه منقوض
بالركوع والسجود فانهما ركنان ولا يجب فيهما ذكر عندهم وبالرفع من السجود بالاجماع لا يجب فيه ذكر **فروع الاول** لو عن
له مانع عن القيام بعد الركوع سقط عنه وسجد لاحتمال العذر ولو زال العارض عاد ولو عرض بعد السجود لم يتم للركوع لانه فات محله ولا يجب
تداركه عملا بالاصل ولانه يستلزم اما زيادة السجود لو عاد معه او تقديم السجود على الركوع وهما منفيان **الثاني**
لو زال المانع قبل السجود قال الشيخ في المبسوط مضى في صلوته وهو مشكل لان الانتصاب والطمأنينة فيه واجبان ولم يفت محلهما ولم يحصل
المنافي فيجب فعلهما **الثالث** لو سجد ثم زال المانع فقام ملا انتصب فان كان عالما بانه لا يجوز له ذلك فعلى حال الصلوة نظر ما
لو كان ساهيا فانه لا يبطل صلوته وعليه سجود السهو بل يعتد بما في التحية الثانية **الرابع** لو ركع فاطمأن فسقط الى الارض قبل الذكر

قبل سجوده لا يحتاج الى القيام ليقوم محله لمن دخل يجب الاتيان به وعضده فيه نظر **الخامس** لو سقط قبل ركوعه فانه يرجع ويأتي بالركوع لانه ركن لم يأت محله فيجب عليه فصله ولو سقط بعد الركوع قبل الطمأنينة فيه ففي اعادة الركوع اشكال اقربه عدم الاعادة لانه اتى بالركوع **السادس** قال الشيخ في الخلاف اذا خر ساجدا فشك في الركوع مضى في صلوته واستدل باجماع الفرقة على من شك في شئ وقد انتقل عنه الى غيره لا يلتفت قال الشافعي يلتفت قائما ثم يهوي عن قيام وهو ضعيف **السابع** لا يرفع يديه وقت قيامه من الركوع ذكره ابن ابي عقيل لانه غير مقول **مسئلة** يستحب لمن اراد الركوع ان يكبر قبل قيامه يقول الله اكبر ثم يركع وهو قول اكثر اهل العلم قال الشيخ في الخلاف تكبيرة الركوع مع باقي التكبيرات سنة مؤكدة على الظاهر من المذهب ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا ولا تسهيا وان ترك الافضل وقال مالك ومن اصحابنا من الحق بالواجب تكبيرة الركوع والسجود وبه قال اسحق وداود وقد تقدم ما يدل على ما ذهبنا اليه من الاخبار ولان هؤلاء ما فرقوا بين من علم ولم يجهل التكبير وشرع فيها وهو قول عمر بن عبد العزيز وسالم والقاسم وسعيد بن جبير لما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود رواه الترمذي وما رواه ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام الى الصلوة يكبر حين يركع وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا علمه الركوع قال له مثل ذلك وانت منتصب الله اكبر وانت راكع وفي الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا علمه الصلوة ثم صير يديه تحت ثيابه من بعد قال ثم دخل هو واياه بعد ما يقنت وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع فلا نه شرع في ركن مشروع في التكبير كما لو ابتداء الصلوة ولانه اشتمال من ذكر الى ركن شرع فيه فكبر له كما يعلم به المأموم الامتثال لمتابعة بالحال الرفع من الركوع فهذا يدل على المشروعية واما ما يدل على عدم الوجوب الاصل مع عدم المعارض وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع ولو كان التكبير واجبا لما اخل به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال له عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة احتج الموجبون بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلوة احدكم حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن ومن طريق الخاصة مجيء ذلك فانه عليه السلام امر بالتكبير والامر للوجوب ولفعل الصحابة عليهم السلام لما علم خلافه وقال له هكذا صلوا حتى الاخرون يا ابن النبي صلى الله عليه وآله وعلمه الشيخ في صلوته ولو كان مشروعا لعلمه الجواب عن الاول المراد به الاستحباب لان نفي التمام يفهم منه ذلك ويحمل الاحاديث الدالة على الامر به على الاستحباب جمعا بين الادلة وعن الاخير انه عليه السلام علمه الواجب ولانه عليه السلام علمه المطابق للاصل الامر كان يعرفها **فروع الاول** يستحب ان يكبر قائما فاذا فرغ من القيام ركع ويقال ابو حنيفة قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير فان طعن المساواة فهو تمام ويه قال الشافعي لنا ما رواه الجمهور عن ابي حميد الساعدي في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع ومن طريق الخاصة رواية حماد وغيرها **الثاني** رفع اليدين مستحب عند التكبير كما مر في تكبيرة الافتتاح وهو قول اكثر علمائنا وكذا يستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة قال السيد المرتضى في الانتصار يجب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كلها وذهب اكثر اهل العلم الى استحباب الرفع وقال الثوري وابو حنيفة وابراهيم النخعي لا يرفع يديه الا عند الافتتاح لنا ما رواه الجمهور عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وعن ابي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر فيرفع يديه بحذاء منكبيه ثم يرفع راسه وقد رواه جماعة من الصحابة كعلي صلى الله عليه وآله وابن عمر وابن عباس وعمر الخطاب ومالك بن الحويرث وانس وابو هريرة وجابر بن عمرو وغيرهم خصوصا كما تواتر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يرفع يديه حيال وجهه قال الله اكبر وهو قائم ثم يركع وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال رأيت يا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام كان في الرجل رفع يديه كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوعه او سجوده قال هي العبودية وعن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع العبد يديه في الصلوة وينتهي ولا نه تكبير شرع للانتقال الى الركن فاستحب فيه الرفع كالافتتاح احتج المبتدأ المرتضى بالاجماع وبالاحتياط والجواب عن الاول بالمنع منه نعم المسلم الاستحباب فان كان مراد المبتدأ الواجب هنا الاستحباب المؤكد صح المنع بالاجماع والا فلا وعن الثاني بمعارضة الاصل ولانه لا احتياط في ترك ما ليس بواجب ولا في الاتيان بما ليس بواجب على جهة الوجوب مكان المواظبة بالجملة رجح ابو حنيفة بما رواه ابن مسعود انه قال الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يرفع يديه الا في اول مرة وعن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود ولانه ترجيح والجواب عن الحديثين انهما معارضان للاحاديث المتقدمة مع كثرة رواتها وزيادة عدالتهم على رواتهما بين الرواة بين

حمل الصحابة بما قلناه وعمل أهل البيت عليهم السلام مع أنه الحجة على ما عرفت مقدم على الأمور التي تمسكوا بها وأما ثانياً فلأنه دال على الإثبات وروايتهم
دالة على النفي والإثبات مقدم سيما مع تأخره لأنه فعل مندوب يجوز تركه أحياناً لأنه إخلال بمرتفع والروي ... وعن النخعي بالمنع منه فإن
الصحابة كانوا يرفعون أيديهم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام أعرف بمذهبه مع أن الأصل عدم النسخ **الثالثة**
رفع اليدين بالتكبير ويحاذي بهما إلى شحمتي أذنيه وبه قال الشيخ وقال الشافعي إلى منكبيه وهو مروي عن أهل البيت عليهم السلام لنا
ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلاة رفع يديه حيال وجهه وقال الله أكبر وهو قائم ثم
يركع وفي الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حيال وجهك احتج الشيخ
بما رواه في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه وهذه كيفية يتخير
يجوز فعل الطلبة منهما والاتفاق في الفضل **الرابع** المتولي يبتدئ برفع يديه ابتداء التكبير وينتهي الرفع عند انتهائه ويرسلهما بعد ذلك
ولا نعرف فيه خلافاً لأن المشروع رفع اليدين بالتكبير وهو لا يتحقق إلا بما قلناه **مسألة** ويستحب للمصلي وضع الكفين على عيني
الركبتين مفرجات الأصابع عند الركوع وهو مذهب العلماء كافة إلا ما روي عن ابن مسعود أنه كان إذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه
لنا ما رواه الجمهور عن أبي حميد الساعدي أنه وصف ركوع رسول الله صلى الله عليه وآله كما قلناه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام إذا أردت الركوع وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم
بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وما رواه في الحسن عن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام لما علمه
الصلاة ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام تمكن من ركبتيك
تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإن وصلت
أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينها
احتج ابن مسعود بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله والجواب ما قلناه أكثر رواة النقل عليه متيقن ولو صح فهو منسوخ وروى
مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال صليت إلى جنب أبي فطبقت يدي وجعلتهما بين ركبتي فضرب يدي فلما انصرف قال يا بني إنا كنا نفعل ذلك
فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب **فروع الأول** لو كانت بيديه علة تمنع من الركوع ما لو كانت بهما تمنعه من وضعهما على
ركبتيه سقط عنه استحباب الوضع للعذر **الثاني** لو كانت إحدى يديه عليلة وضع الأخرى مستحباً لأن نفعه حاصل بها فلا يسقط
عن إحديهما لسقوط المعتبر في الأخرى كما في الوضوء **الثالث** لو ترك وضع يديه وفرغ أو شك هل بلغ بالركوع حد الإجزاء فعليه
إعادة الركوع وتردد بينهما من كون الشك حصل فيه شبهة بعد جواز محله فلا التفات ومن كونه قد شك في الركوع وهو شاك به وهو
قائم فيركع **مسألة** ويستحب أن يرد ركبتيه إلى خلفه وأن يسوي ظهره ويمد عنقه محاذياً ظهره وهو مذهب العلماء كافة روى
الجمهور عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ... عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ركع لم
يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان إذا ركع لو كان على ظهره قدح ماء لم يتحرك منه شيء
ظهره ومن طريق الخاصة رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ... حماد عن الصادق عليه السلام ورد ركبتيه
إلى خلفه ثم سوى ظهره ومد عنقه ويستحب أن يصف في ركوعه بين قدميه لا يفضل أحدهما على الأخرى يجعل بينهما قدر شبر **مسألة**
ويستحب أن يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال الشافعي وقال أحمد هذا القول واجب
وهو أحد قولي أصحابنا على عدم الوجوب ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لم يعلمه المسيء في صلاته ولو كان واجباً ... فقال
غيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ... فكان على استحبابه اتفاق علمائنا ...
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يتم صلاة أحدكم وساق الحديث إلى قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلاة فلما تمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده وفي الصحيح عن زرارة عن
الباقر عليه السلام إذا أردت الركوع ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم احتج الموجب بقوله عليه السلام لا تتم صلاة أحدكم إلى قوله ثم يقول سمع الله
لمن حمده والجواب أن المراد بذلك نفي الكمال توفيقاً بينها وبين ما تقدم لأن الأصل عدم الوجوب ...
فروع الأول هذا القول مستحب للإمام والمأموم والمنفرد ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال ابن سيرين وأبو بردة ويونس
ومحمد والشافعي وإسحاق وقال ابن مسعود وابن عمر ومالك والشعبي وأبو حنيفة وأحمد لا يقوله المأموم ...
أحدكم إلى قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده وقول الباقر عليه السلام قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم ... عام ...

الرفع

آخر فرغ الذكر على الهوي كالتكبير لأنه ذكر مشروع للإمام فيشرع للمأموم كغيره من الأذكار **الثاني** يستحب أن يجهر بالتكبير لأنه ذكر ٢٨٤
شرع للانتقال من ركن إلى آخر ومع الجهل يحصل الإعلام ولا حرج فيه فيفعل **الثالث** يستحب له عند قيامه التسميع بأن يقول
الحمد لله رب العالمين من غير ترك التكبير مع السلم سمع الله لمن حمده سواء كان إماما أو مأموما وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي
يقول بعد التسميع ربنا لك الحمد إماما كان أو مأموما وقال أبو حنيفة ومالك يقولها المأموم خاصة دون الإمام والمنفرد ولأحمد
وفي جوازها عنه قولان لنا أن قوله سمع الله لمن حمده ذكر بالحث على غيره فيستحب للإمام والمأموم والمنفرد ولما رويناه
ذكرناه يختص لأنه لفظ القرآن ولما رواه الجمهور عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فكان إذا رفع رأسه
من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم قال الحمد لله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة رواه أحمد في مسنده ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ثم قل وأنت منتصب ثم سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت
والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك **الرابع** قال الشيخ في المبسوط قال علماؤنا لك الحمد لم يفسد صلوته وخالفوا في
فأسقطها الشافعي لأنها للعطف ولا شيء يعطف عليها هنا وأثبتها باقي الجمهور ولأن المعطوف عليه هنا مقدر وإذا الواو بدل عليه تقديره
ربنا حمدنا لك الحمد لكونه تلك أبلغ في الحمد والأولى عندنا ترك الجميع وقولنا ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام **الخامس** لو عكس
فقال من حمد الله سمع له لم يأت بالمستحب خلافا للشافعي لنا أنه خلاف المنقول ومخالف المشروع فلا يكون مجزيا كما لو قال في التكبير الأكبر الله
احتج بأنه أتى باللفظ والمعنى والجواب المنع فإن قوله سمع الله لمن حمده صيغة خبر تصلح دعاء وصيغة وعكسه شرطا وجزاء يصلح له
السادس لو عطس عند الرفع قال الحمد لله رب العالمين ونوى بذلك التحميد للعطسة والتحميد للرفع جاز خلافا لأحمد لنا
أن انضمام هذه النية لم يغير شيئا من مقاصد الكلام فلم يكن مؤثرة في المنع ولأنها عبادة ذات سببين فلم يمنع جمعهما في نية واحدة كما لو نوى
بالطهارة رفع حدثين **مسألة** قال الشيخ في المبسوط يكره أن يركع ويداه تحت ثيابه بل يستحب أن يكون بارزة أو في كمه ولو فعل لم تبطل صلوته
قال ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع صلى قائما فإن أمكنه أن ينحني للركوع اعتمد واجبا وإن لم يمكنه الركوع إلا على جانب لزمه ذلك
فإن لم يمكنه صلى كذلك وانحنى فإن لم يقدر أومأ برأسه **مسألة** ويستحب في حال الركوع أن يتجافى فلا يضع شيئا من أعضائه
على شيء إلا اليدين بلا خلاف ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة ولم يضع شيئا
من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان متجنحا

البحث السادس في السجود

وهو في اللغة الخضوع والانحناء وفي
الشرع عبارة عن وضع الجبهة على الأرض وهو خضوع خاص وانحناء خاص فيكون مجازا لغويا وحقيقة شرعية والسجدة بالفتح
الواحدة وبالكسر الاسم والسجادة المسجد والمساجد **مسألة** ويجب في الصلوة بالنص والإجماع قال الله تعالى اركعوا واسجدوا وقد علم
بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام السجود في الصلوة ويجب في كل ركعة سجدتان بلا خلاف بين علماء الإسلام وهما معا
ركن في الصلوة روى الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
واحدة منها ليست كذلك على ما يأتي وإن كانت واجبة **مسألة** ويجب الطمأنينة فيهما والخلاف فيه كما في الركوع لنا قوله عليه السلام للمسيء
في صلوته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ومن طريق الخاصة ما يأتي من وجوب الذكر فيه وهو يستلزم الطمأنينة ويجب السجود على الأعضاء
السبعة الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين ذهب إليه الشيخان وأتباعهما وبه قال طاوس والشافعي في أحد قوليه وأحمد
وإسحاق وقال علم الهدى بدل الكفين مفصل الكفين عند الزندين وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القول الآخر لا يجب السجود على
غير الجبهة لنا قوله تعالى وأن المساجد لله قال جماعة من المفسرين المراد بها أعضاء السجود السبعة وما رواه الجمهور عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أمرت بالسجود على سبعة أعظم اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة وعن ابن عمر رفعه
أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما رواه أبو داود وأحمد ولأنها وجب السجود
وجب على بقية الأعضاء السبعة لعدم القائل بالفرق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين وترغم بأنفك إرغاما
أما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وفي الحسن عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام
لما علمه الصلوة وسجد على ثمانية أعظم الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال سبع منها فرض يسجد عليها
وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال إن المساجد لله وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان ووضع الأنف على الأرض
سنة احتج أبو حنيفة بقوله عليه السلام سجد وجهي ولم يذكر غيره ولأنه ذكر ولأن وضع الجبهة على الأرض يسمى سجودا فلا تعتبر

غيره

بقرب الاسم المطلق عليه من محل المنبي ولانه لو وجب السجود على غيره لوجب كشفه كما مكشف الجبهة والجواب عن الاول ان تخصيص التي لا بد لها على تغيرها سواء والجواب ان ابا حنيفة بنا على ان المفهوم لا يعمل به ومعنا وعمل بمفهومه وعلى هذا الايماء تضعه على انه يجوز ان يكون التخصيص بما اشتملت عليه الوجه منه كثرة الخضوع ويحتمل ان يكون اراد بالوجه هنا الذات لقوله تعالى ويبقى وجه ربك والجملة فالاستدلال بهذا الحديث في مثل هذا الموضع في غاية الضعف قوله وضع الجبهة يعني سجودا قلنا مسلم ولكنا عنها كما في قوله على ان السجود على ظهر ما اقله قد كان وعن الشافعي من الفتح مساواة او الاجماع ثم يظهر الفرق بان الجبهة هي الاصل دون غيرها **فروع الاول** لو اخل بالسجود على بعض هذه الاعضاء عامدا مطلقا طوعا كان او قضاء لانه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة الامر لو كان ناسيا سجد متى ما ذكر بعد الرفع لفوات المحل **الثاني** لو كان بعض اعضاء السجود مانع منع من السجود عليه وجب ان يسجد بما في الاعضاء ويقرب ذلك النفوذ من الارض بقدر الامكان لانها واجبا مستقلة فلا يسقط لبعض لسقوط الاخر الفقد **الثالث** لو كان على جبهته دمل او شبهه من جرح وغيرها يمنعه في السجود عليها. وامكنه ان يحفر لها حفيرة يتزل فيها لبقع السليم من الجبهة على الارض وجب لان الماخوذ عليه السجود على بعض الجبهة وما يفعل الذي ذكرناه يحصل الماموربه فيكون واجبا ويؤيده ما رواه الشيخ عن معاذ قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصلي فرايت في جبهته اثر الماء والطين فلما انصرف قلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فما اسجد حفر لها حفيرة واخرج الدم فكتب لي سجد على ما تيسر لك وان كان لا يمكن حفيرة حتى تقع جبهته على الارض **الرابع** لو تعذر عليه السجود على الجبهة ولم يمكنه الحفيرة لاستغراق الجبهة بالمانع مثلا او بغيره سجد على احد الجبينين ولا يسقط السجود عن بقية الاعضاء خلافا لبعض الجمهور لنا ان الماموربه السجود على سبعة اعضاء فلا يسقط بعضها لحصول الحفظ في الاخر ولان الجبهة مع الجبينين كالعضو الواحد فيقوم احدها مقام الجميع لنا ولان الماموربه السجود على احدهما اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع تعذر الجبهة والجبين دليل الحق الخالف ان جبهة الاعمى تسقط اعتبارا بالسقوط الاصل والجواب بالفرق من الفتح **الخامس** لو تعذر السجود على احد الجبينين سجد على الذقن لقوله ثم يخرون للاذقان سجدا والذقن مجمع اللحيين واذا صدق عليه اسم السجود وجب ان يكون مجزيا في الامر بالسجود مع العذر ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب باسناده قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جبهته علته لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض لان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا **السادس** لو تعذر عليه لان كان ارمدا ايماء لانه حالة ينتقل اليها مع الضرورة ويؤيده رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال الكفيف يومي وقد تقدمت في الركوع **السابع** لا يجب السجود على جميع اجزاء الجبهة لان المطلق يكفي فيه اقل ما يطلق عليه الاسم ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت الرجل يسجد على قلنسوته وعمامته فقال اذا مس جبهته الارض فيما من حاجبيه فقد اشر فيه الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال عليك الرجل يسجد على قلنسوته وعمامته فقال اذا مس جبهته الارض فيما من حاجبيه فقد اشر فيه اجزاءه **الثامن** شرط بعض الاصحاب ملاقاة بدنهم والبين شيئا للمرتين وكان الواجب لا بحصل ما ليس بسجود وكذا البحث في بقية الاعضاء وان كان نزول استقرار جبهته في الدلافان **مسئلة** والذكر فيه واجب بلا خلاف بين علمائنا وبه قال احمد بن حنبل واهل الظاهر وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب لنا ما رواه الجمهور عن عقبة بن عامر قال لما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم والامر للوجوب وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا ومن طريق الخاصة رواية هشام بن سالم وقد تقدمت في الركوع وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ومن لم يسبح فلا صلوة له احتج بانا نقول عز وجل امرهم بالسجود والجواب ان النبي صلى الله عليه وآله الذي بينه بفعله **فروع الاول** الذكر المنقول في السجود ثلاثا ومن البلا اكتفاء فيه بالذكر مثل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وظاهر هذا القول انه ذكر هنا في الركوع والخلاف في هنا كالخلاف ثم وكذا البحث في عدد **الثاني** الذكر واجب في السجدتين معا بلا خلاف بين القائلين بوجوب الذكر في السجود **الثالث** الاولى الجمع لرفع الخلاف والواحدة التامة تجزي والفضل في ثلث اكثر واكثر من ذلك لخمس او سبع احاديث منقولة **الرابع** يستحب الدعاء في السجود وهو وفاق لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله اقربما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا من الدعاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت عليك توكلت انت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وتحول الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وبحوله وقوته اقوم واقعد وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام وهو قول الهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك والمنتهى من رحمتك وكتابك وبكلماتك التامة ما يعلم ما هو وعن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

قال قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل واحد تام تجزيه والاجزاء فيهم منذ ان هو في رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام

دائما حقيقة الخضوع للدنيا والآخرة وانه رتبة الدنيا والآخرة للخاصين بها ان يأتي بالذكر الواجب مومئا ما قلنا اختلف السجود في
ذاكر لو وضع رأسه ثم لم يسجد فإنه الثالث الذكر لم يكن لو تركه ناسيا لم تبطل صلاته خلافا للبعض مسألة ولا يجوز ان يكون
موضع سجوده اعلى من موقف المصلي بما يعتد به قال الشيخ فان زاد عنه مقدار لبنة لم يكن به بأس فان زاد لم يجز ذهب اليه علماؤنا لان افعال الصلاة المتلقاة
يخرج بسببه المصلي عن الهيئة المنقولة عن الشارع ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن موضع الساجد أيكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا واما التقدير بالذي ذكره الشيخ فيدل عليه ما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس فرع لو وقعت
جبهته على المرتفع جاز له ان يرفع رأسه ثم يسجد على المستوي لانه لم يحصل بهذا السجود فيجوز العود لتحصيل التكميل ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسين بن
حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض وعن حسين بن حماد قال قلت له اضع وجهي
للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع أحول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير
ان ترفعه وعن اخيه علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته
حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه لانا نحمل هذه الاخبار على ما اذا كان المقدار المرتفع لبنة او دون فلو وضع رأسه لزمه زيادة
سجدة وهو غير جائز مسألة ولو لم يقدر على الانحناء رفع ما يسجد عليه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
السجود واجب فيجب بقدر الممكن ولانه اشبه بالسجود من الايماء فيكون اولى من الايماء فيكون ذا حال الاشارة التي يجب على المصلي الطاقة
من الواجب ويؤيده رواية الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه ايماء وما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء
انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على
سواك واعلم ان حرف او على الارض او على المروحة للتفصيل مسألة ويجب رفع الرأس من السجدة الاولى والطمأنينة
جالسا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة الرفع واجب مثل حد السيف اما الطمأنينة فلا لنا ما رواه الجمهور
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا وقولها كان يفعل كذا انما يحمل
في الفعل الدائم وهو يدل على الوجوب وقوله عليه السلام للمسيء صلاته ثم ارفع رأسك حتى تطمئن ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلاة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر وقال
هكذا صل والامر للوجوب الا ما خرج بالدليل وغير ذلك من الاحاديث وكما دلت على الرفع دلت على الطمأنينة وكذا يجب رفع الرأس
من السجدة الثانية بلا خلاف مسألة يجب الصاق الجبهة بالسجود على ما يصح عليه السجود وهو قول علمائنا اجمع فلا يسقط مع الضرورة
وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد لنا ما رواه الجمهور عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا رواه مسلم ولو جاز السجود على الحائل لما كان للشكوى معنى ولا شكا فيهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل
جبهته الى الارض ويجب ان يباشر اليدين دون غيرهما مسألة ويستحب التكبير قائما قبل السجود ثم يهوي اليه وعليه فتوى علمائنا وقال الشيخ
في الخلاف يجوز ان يكبر مع الهوي وقال الشافعي لنا ما رواه الجمهور من حديث الساعدي والاعرابي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلاة ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وما ذكره الشيخ جائز لكن الاولى
ما قلناه مسألة واذا اهوى للسجود استقبل الارض بيديه ولا يلقاها بركبتيه اولا وعليه فتوى علمائنا اجمع وبه قال الاوزاعي
ومالك واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى يبتدئ بركبتيه وبه قال النخعي وابو حنيفة والثوري والشافعي لنا ما رواه الجمهور
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلاة وعن الحسين بن ابي العلاء
مثله وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اردت السجود وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا احتج المخالف
بما رواه وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه والجواب عن
حديثنا اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كما يبرك الجمل كما فعل ثم امرنا بوضع الركبتين قبل اليدين

والجواب عن الاول انه محكم ان فعل والقول الاول من الفعل والا لم يكن شيئا يجوز فعله في وقت دون الاخر وسوغ تركها النبي ﷺ في بعض الاوقات لكون البلغ في بعضها جواز الترك وقد ابدا ابو هريرة معارضا بالرواية التي نقلناه عنه وذلك مما يوجب تطرق التهمة اليه قول المصنف ويجب ان يكون الانف فيه الجبهة ان يكون الامر غير النجاسة **فروع الاول** وضع الركبتين عند القيام يستحب ان يكون سابقا على وضع اليدين لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا اراد ان يقوم ويضع ركبتيه قبل يديه **الثاني** يستحب ان يكون رفع يديه دفعة واحدة ويوميء ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام نصفها معا **الثالث** هذه الكيفيات مستحبة لا واجبة عملا بالاصل بما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايعتد بالركعة ام يكبر قبل ان يعتد بها فقال لا بأس به وقد يأتي في ذلك ما هو مقبول منه متروك بزيادته في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يرفع الرجل رأسه من الركعة قبل ان يضع يديه على الارض قبل ركبتيه **الرابع** لو كان به مانع او مرض منعه استقبال الارض يكتفي بالممكن وان كان الاول افضل **مسألة** الاقتصار بالانف خاصة للسجود مستحب ليس بواجب للاخبار منها الصحاح عن الاعفاء عن الوضاء وهو الناقص وعبر بالجمع لجمع اسمائها وما وقفا جمع وعبر بالجمع تنبيها على ان الاقل ثلاثة وعكرمة والحسن وابن سيرين والشافعي وابو يوسف ومحمد وابو يوسف احد قولي احمد في احد الوجهين في المذهب الاخر يجب السجود عليه موقوف للصحيح عن زرارة وابي بصير وابي العباس كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام ما وفاه الجبهة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وذلك فرض السجود فمن تركها كلها او تركها جاحدا لها لم تجز صلاته ومن تركها غير جاحد لها وكان ناسيا لها فلا شيء عليه وقد تمت صلاته وعن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزئ من السجود فقال الجبهة واما الاثر فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا سجد العبد سجد كل عظم منه معه فيقول ما احفظك ما ضيعت فيما ابتليتك به وما ضيعت فيما امرتك به فاما الذي عهد اليه في السجدة واما الانف فما رواه الانف خمسة عن النبي صلى الله عليه وآله وهذه الاخبار كما ترى تدل على عدم الوجوب فلذلك ذهب الاكثر الا الاصدقاء الى الوجوب والمانع ظهر مما تلوناه في حجج الموجبين بما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى الانف وفي لفظ اخر رواه ابن عباس ايضا امرنا ان نسجد على سبعة اعظم الجبهة والانف واليدين والركبتين والابهامين وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب جبهته **والجواب** عن الاول انه لا يمكن ان يكون ساتره الى الانف وبين الجبهة والا لتعين السجود عليه فلعل الراوي اراد بالجبهة ما يعم الانف على ان راويا ابن عباس عنه ما اختلف والبيان ما يطرق التهمة الى الضبط بها وقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم ثم عد الانف لا دليل على انه غير مأمور بالوجوب والا لكان المأمور به ثمانية اعضاء وعن الرواية الاخيرة انها مرسلة قال احمد بن حنبل فلا تقوم بها حجة لا يقال قد روى الشيخ في الموثق عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزئ صلاة لرجل الا بالسجود على الانف لانا نقول ان راويها عمار وهو ضعيف ايضا فهي محمولة على الاستحباب

فروع الاول لو سجد على انفه دون جبهته لم يجزه عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزيه قال ابن المنذر ولا اعلم احدا سبقه الى هذا لما تقدم من الاحاديث الدالة على السجود على الجبهة والانف لما رواه منها وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله اذا سجد لكن جبهته من الارض والامر للوجوب من طريق الخاصة حديث زرارة وحماد بن عثمان وقد تقدم ذلك كله حيث ابو حنيفة بان الانف والجبهة عضو واحد فاذا سجد على الانف وجب ان يجزيه كما اذا على بعض الجبهة والجواب المنع من وحدتهما والنقض بعظم الزند فانه متصل بعظم الجبهة **الثاني** لو سجد على غدة او ثاليل جبهته لم يجزه بلا خلاف **الثالث** قال السيد علم الهدى الارنبة طرف الانف الذي يلي الحاجبين والاقرب عندي الاكتفاء بما اصاب من الانف لتحقق المنافاة **الرابع** يستحب تمكين الجبهة بما يزيد على القدر الواجب بحيث لو بلغ بالقلوب الدعاء ويستحب ان يكون موضع الجبهة سابيا للوقاية من التراب والاقذار المطلوب في التربة واما كون المساجد يوبذ ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع موضع جبهته فقال انما هو موضع جبهته وعن ابي بصير قال سألته عن الرجل يضع موضع جبهته فقال انما هو موضع جبهته **مسألة** يستحب ان يتجافى في حال سجوده لا يضع شيئا من جسده على شيء بل قيل في عضديه عن جنبيه وفخذيه عن بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه بلا خلاف وفي الجبهة وعن ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سجد جخ والجخ المسا وفي رواية ابي داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد تجافى كما تجافى البعير لفاخته وكره ان يسجد كما يسجد الرجل وذراعاه على الارض وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال السنة في الصلاة ان يجافي مرفقيه اذا سجد حتى لا يضع ذراعيه على الارض وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال اعدل افراش السبع ذراعيك لا تضعهما على فخذيك

فخذيه لكن يجب التجنيح بمرفقيه ولا يلزق كفيه بركبتيه فروع الاول لا اعتبار الى اليد في السجود مستحب في مذهبنا اكثر اهل العلم روى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وهو باسط ذراعيه على الارض عن جابر قال قال اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش
ذراعيه افتراش الكلب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تفترش ذراعيك افتراش السبع
كفيك ولا تلصقهما بركبتيك ولكن تجنح بهما عن ذلك شيئا وعن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ولا تفترش ذراعيك والافتراش المنهي عنه
في هذه الاحاديث عبارة عن بسط الذراعين على الارض كما هو في حديث ما الثاني يجب ان يضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتي
الاصابع بين منكبيه موجهات الى القبلة وهو قول اهل العلم كافة لما رواه ابو حميد في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وعن وائل
بن حجر قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل كفيه بحذاء اذنيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
لما علمه الصلوة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا
وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا الثالث
هل يجب استيعاب الكف بالسجود فيه تردد والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل لورود النص بخصوصية الجبهة فلا يتعدى الاجزاء
في البعض يحتاج الى دليل الرابع لو سجد على ظهر كفيه الى الارض نظرا الى ما تقدم في الجانبين
لو سجد عليهما فالاقرب عندي الجواز مسئلة ويستحب التكبير اذا استوى جالسا عقيب السجدة الاولى والتكبير للسجدة الثانية جالسا ثم
يسجد فاذا استوى من الثانية قاعدا كبر وقال علم الهدى في المصباح اذا كبر للدخول في فعل من صلوته ابتدأ بالتكبير حال ابتدائه
وللخروج بعد الانفصال عنه والوجه عندي التكبير قبل الدخول لما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
لما علمه الصلوة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى
مسئلة اذا جلس عقيب السجدة الاولى جلس متوركا ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اهل العلم الا ابا حنيفة فانه انكره واحمد فانه قال
لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
ابو داود وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله فكان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي رواه النسائي ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني
اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة قال
استغفر الله ربي واتوب اليه الاصل براءة الذمة الى ان يثبت الدليل ولم يثبت مسئلة ويستحب ان يكون الجلوس
بين السجدتين على هيئة التورك وان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل باطن قدمه اليمنى على الارض
وظاهر قدمه اليسرى على بطن قدمه اليمنى هكذا فسره الشيخ وقال علم الهدى في المصباح يجلس ماثلا الى الايسر مع ... وهذه الهيئة
اذا ... اليمنى على ... الايسر ويبسط ... على الارض ويستقبل بركبتيه مع القبلة وقال احمد يجلس مفترشا
وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمدا عليها
لتكون اطراف اصابعها الى القبلة لنا ما رواه الجمهور عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس في وسط الصلوة وفي آخرها متوركا لا يقال
المراد بذلك حال التشهد لانا نقول اللفظ مطلق فهو يتناول بمفهومه كل الصلوة ولانه في كلها تشهدان ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وعن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك مسئلة يكره الاقعاء بين السجدتين ذهب اليه الشيخ
في المبسوط ومعوية بن عمار ومحمد بن مسلم من علمائنا والشافعي وابو حنيفة واحمد ونقل الجمهور عن علي عليه السلام وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشيخ في المبسوط
بالجواز وان كان التورك افضل وبه قال السيد المرتضى وابن بابويه وهو منقول عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقع بين السجدتين وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع
كما يقعي الكلب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء
الكلب وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة
فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على
الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد
والدعاء ولانه الهيئة التي ذكرناها مستحبة فيكره غيرها احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبالجملة انا نقول بموجبه لانا نثبت كراهته فانه على نحو البارك ... يوجد ذلك ...
هذا الحديث **فرع** الاقعاء عبارة عن ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قال بعض اهل اللغة هو ان يجلس الرجل على اليتيه ناصبا
فخذيه مثل اقعاء الكلب والاول اولى لانه تفسير الفقهاء فيحمل عليه **مسئلة** يكره ان ينفخ موضع سجوده ذهب اليه علماؤنا لانه نوع من العبث
بكون ذلك العبادة له ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته
لا والمطلق محمول على المقيد اكراه ... عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه
اذا اردت السجود فقال لا باس وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا **مسئلة**
ويستحب له اذا رفع راسه من السجدة الثانية ان يجلس للاستراحة قبل النهوض الى الركعة الثانية والرابعة وهي جلسة الاستراحة ذهب اليه علماؤنا الا السيد المرتضى
فانه قال بالوجوب وهو منقول عن الشافعي وقال بعض اصحاب الشافعي انه على قولين واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انها لا تستحب لانها
جلسة ... اكثر الجمهور ... على عدم الوجوب الاصل ... ما رواه الجمهور عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا رفع
راسه من السجود استوى قائما بتكبيره ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما
من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وعلى الاستحباب ما رواه الجمهور عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس اذا رفع راسه من السجود
قبل ان ينهض وكذا في حديث ابي حميد الساعدي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك
في السجدة الثانية من الركعة الاولى فاجلس حتى تطمئن ثم تقوم وعن الاصبغ عن علي عليه السلام قال كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل
كان ابو بكر وعمر اذا رفعا رؤسهما من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة لا
يقال قد روى الشيخ عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي
جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون وهذا يدل على المنع من الجلسة لانا نقول لو كانت مكروهة لما فعلها
الامام عليه السلام وانما اراد عليه السلام لا تفعلوا كل ما تشاهدون على طريق الوجوب ويؤيده قوله عليه السلام لكن اصنعوا ما تؤمرون والامر ...
مسئلة ويستحب ان يدعو عقيب الجلوس من الثانية لانها حالة من حالات الصلوة فلا تخلو من ذكر ولاطلاق الامر بالدعاء ...
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت
قلت واركع واسجد وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد **مسئلة** ويستحب
اذا اراد النهوض ان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه وعليه فتوى علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي واسحق وحكى عن ابن عمر وعمر بن عبد
العزيز وقال ابو حنيفة لا يعتمد على يديه بل يرفعهما اولا ويعتمد على ركبتيه الا مع المشقة وبه قال احمد والثوري لنا ما رواه الجمهور عن مالك
بن الحويرث انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ورفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى فاستوى قاعدا ثم اعتمد على
الارض بيديه رواه النسائي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه
اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ولان ذلك اشبه بالتواضع واعون للمصلي احتج المخالف بما رواه ابو هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله ينهض في صلوته معتمدا على صدور قدميه وما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا
نهض في الصلوة وما رواه الاثرم عن علي عليه السلام انه قال من السنة في الصلوة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الاوليين ان لا يعتمد
بيديه على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع والجواب عن الاول بما نقله من ... ضعيف ... وايضا بان الرواية
لحمد ... مذهبه وايضا فان خبرنا قد اشتمل على الزيادة فيكون اولى وعن الثاني انه غير مضبوط لان احمد
روى هذا اللفظ ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يديه ورواه ابو داود بلفظ اخر وهو ان يعتمد الرجل
على يديه وذلك يدل على عدم الضبط وتطرق الخلل في هذه الرواية وعن الثالث انه مدفوع عند اهل البيت عليهم السلام وهم اعرف
باقوال امير المؤمنين عليه السلام من غيرهم **فروع الاول** يجمع كل من يحفظ عنه العلم ان هذه الكيفية مستحبة فلو فعل خلافها
الثاني يجوز له في حالة ما ان يعتمد على ركبتيه ولا يكون قد فعل مكروها للضرورة بل ترك الاولى **الثالث** يستحب ان يبسط
كفيه على الارض ولا يضمهما لما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض
ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض **الرابع** يستحب له ان يقول اذا قام بحول الله وقوته اقوم واقعد سواء قام في الثالثة
او الثانية لما قدمناه **مسئلة** لو اراد السجود فسقط من غير قصد اجزاه لان الارادة السابقة ولو لم يسبق له الارادة
لم يجز الاجزاء ايضا لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلوة ... لو وقع على جنبه ثم انقلب الى جبهته الارض فنوى الاجزاء ...

من خروجه بالثالث عن هيئة الصلوة ولم يرد بانفلاته السجود وانما اراد الانقلاب فقطع بذلك عنه السجود فصار كما لو نوى نقل يده الى شيء لا تفعله
لو نوى ترك السجود فسقط لان السجود لم يجز بعده التشهد والاضرب لبطلان لو يجب فيما في الصلوة اما لو نوى بعد السجود وكان على الذي
لم يحدث ان اداه اخرى غير السجود ثم استوى اجزاه ما لو يتطاول بعد الانقلاب **البحث السابع في التشهد** التشهد
فصل من الشهادة وهي الخبر القاطع وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي كل ثلاثية ورباعية مرتين وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام به قال
احمد الليث بن سعد واسحق وقال الشافعي الاولى سنة والثاني فرض وقال ابو حنيفة كلاهما مسنونان لكن الجلوس في التشهد الثاني يقدر
ولنا على وجوب الاول ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالتشهد بن والامر للوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله
داوم عليه فصار كالصلوة لكن لا يتوقف اصل صلوة على قراءته بعد وجبه في اقوال وافعاله وعن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله
التشهد في وسط الصلوة وآخرها وفي طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سويد بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد
قال الشهادتان والاجزاء يفهم منه الوجوب وقال احمد بن محمد ابي نصر في جامعه التشهد تشهدان في الثانية والرابعة فاما الذي في الثانية
فاذكره محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليهم السلام ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
صليت كعتين على هذا وابداء مضموما الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صلوا الامر
للوجوب وعن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد ان في كتاب علي عليه السلام ان احدا التشهد بن فكان واجبا كالاخراج
الشافعي انه يسقط بالسهو فكان كالقنوت والجواب المنع من السقوط فانه يجب قضاؤه عندنا على ما بانى ولو سلم لم يدل على عدم
الوجوب لجواز ان يشبه ان تشبيه الركوع مثلا مع وجوبه عندنا ولو سلم لكن متى يكون حكم القضاء دليلا على عدم الوجوب اذا سقط الى بدل او
مع البدل الاول مسلم ونحن لا نقول به والثاني ممنوع والبدل عندنا هو سجدتا السهو فكان ذلك خبر كخبر باب الحج بخلاف السنن واما قوله
التشهد الثاني مما تقدم من ملاومته عليه السلام له وامره به وتعليمه للصحابة اياه وما رواه الاصحاب بالاجماع المركب **مسئلة**
وصورة التشهد الواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وما زاد عليه فهو مندوب لما رواه سويد بن كليب عن الباقر عليه السلام
وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استوجبت قلت
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم مضى قال قلت فقول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات قال
هذا اللطف من الدعا بلطف الله به وفي رواية عبد الملك بن عمر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا رسوله والاصل في ذلك كله وجوب التشهدين لا يقال قد ذكر الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في
التشهد في الركعتين الاولتين قال ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال
التشهد فان وذلك يدل على الاكتفاء بالشهادة الواحدة في التشهد الاول قد ذكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى
الرجل الثنتين فجهل اقصاهما اجزاه وعن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس صلوا كما
كان القوم يقولون لهم ما يعلمون واحدا ساجلهم وذلك يدل على ان الشهادتين غير واجبين بل مطلق الذكر يجزي لانا نقول ان الرواية
الاولى محمولة على هذا المعنى وابيات ما تضمنه من وجوب الزيادة فيحمل على تضمنه حد الزيادة فان قلت اذا لا يجزي لا يستعمل الامر نفي وجوب
الزائد قلت لو كان هذا المعنى مرادا منا لوجب الاجزاء بالشهادة الواحدة في الاخيرة ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حديث ذلك الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم لكن الثاني باطل لقوله قلت فما
يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان والحديث الثاني اذا جمع سنده محمول على جمعهما الى الشهادتين لانه كامر في اول
الحديث الاخير **فروع الاول** التحيات لله اجمع فيها واحد من التشهدين وذهب اليه علماؤنا اجمع واوجبها الشافعي واحد
انا الاصل عدم الوجوب لان الواجب هو التشهد وليس هذا اللفظ موجودا في التحيات ويؤيده ما تقدم من الروايات من طرقنا الدالة على
الاكتفاء بالشهادتين احتجوا بما رواه ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد فقال التحيات لله والصلوات والطيبات
والجواب ان هذا ليس فيه ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله علمه ذلك على انه مسوق بكلام تعليمي فلعله ان كان ذلك جائزا ان يتعلم النبي صلى الله عليه وآله
في بعض الاحيان من غيره **الثاني** تقدم التسليم على التشهد بطل للصلوة وعليه علماؤنا وقال الشافعي واحمد يجزي لما رواه الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحدث قبل ان يتشهد فقد جازت صلوته وعن ابي بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس صلوا كما
كان القوم يقولون لهم ما يعلمون واحدا ساجلهم وذلك يدل على ان الشهادتين غير واجبين بل مطلق الذكر يجزي لانا نقول ان الرواية
الاولى محمولة على هذا المعنى وابيات ما تضمنه من وجوب الزيادة فيحمل على تضمنه حد الزيادة فان قلت اذا لا يجزي لا يستعمل الامر نفي وجوب
الزائد قلت لو كان هذا المعنى مرادا منا لوجب الاجزاء بالشهادة الواحدة في الاخيرة ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حديث ذلك الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم لكن الثاني باطل لقوله قلت فما
يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان والحديث الثاني اذا جمع سنده محمول على جمعهما الى الشهادتين لانه كامر في اول
الحديث الاخير **فروع الاول** التحيات لله اجمع فيها واحد من التشهدين وذهب اليه علماؤنا اجمع واوجبها الشافعي واحد
انا الاصل عدم الوجوب لان الواجب هو التشهد وليس هذا اللفظ موجودا في التحيات ويؤيده ما تقدم من الروايات من طرقنا الدالة على
الاكتفاء بالشهادتين احتجوا بما رواه ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد فقال التحيات لله والصلوات والطيبات والجواب ان هذا
ليس فيه ما يدل على انه علمه ذلك على انه مسوق بكلام تعليمي فلعله ان كان ذلك جائزا ان يتعلم النبي صلى الله عليه وآله في بعض الاحيان من غيره

علّمنا رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد كما يعلّمنا السورة التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال مالك افضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب التحيات
لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي افضل ما روي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة
من القرآن فيقول قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لنا ان التسليم خروج من الصلوة لقوله تحليلها التسليم ويلزم منه خروج المصلي
عن الصلوة لو قدّمه على التشهد لا يقال المخرج من الصلوة السلام عليكم لانا نقول الخلاف في التسليم يتناول مثل السلام فيختص ما ذكرنا
بالمنع الحكم ولان قوله علينا وعلى عباد الله الصالحين يتناول الحاضرين وغيرهم من المصلين وقوله السلام عليكم يختص بالحاضرين فلو كان
المخرج هو السلام على الحاضرين لم يخرج بغيرهم اولى ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله
عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وعن ابي بصير عن ابي جعفر
قال شيئان يبدأ الناس بهما صلوتهم قول الرجل تباركت اسماؤك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم
وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا ريب انه ليس اسقاطه بالكلية بل تقديمه على التشهد حذف ذلك بل لعلّ ما
اوردناه احتجوا بالروايات المتقدمة والجواب انها ضعيفة لانه لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله واكثر اهل العلم من الصحابة على خلافه
وحديث ابن عباس ضعيف ايضا لانفراده بروايته واختلاف لفظه وحديث ابن مسعود قد بيّنا ضعفه **الثالث** لو قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اجزأ وكذا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله او عبده ورسوله او قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله
من غير واو على تردد ولو قال اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله لم يجزه عندي لاخلاله بالترتيب على اشكال وكذا اشهد ان محمدا عبده ورسوله
واشهد ان لا اله الا الله بغير واو **الرابع** لو اتى عوض الشهادة بما يساويها في المعنى او يقاربها فيقول اعلم او اخبر عن علم او ايقن وما
شابهه لم يجزه لانها اذكار يتعين فيها المنقول ولان الواجب التشهد وهو مأخوذ من لفظ الشهادة لا من المعنى وكذا لو قال اشهد ان لا اله
الا الله واحد وان الرسول محمد **مسئلة** ويجب فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عقيب الشهادتين ذهب اليه علماؤنا اجمع في التشهد
الاول والثاني وقال الشيخ في الخلاف من ترك منهما وبه قال احمد وقال الشافعي هي مستحبة في التشهد الاول وفرض في الاخير وقال ابو حنيفة
هي مستحبة في الموضعين وبه قال مالك لنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه والامر للوجوب ولا يجب خارج الصلوة بالاجماع فيتناول
صورة النزاع قطعا لا يقال ان الكرخي اوجبها في العمر مرة والطحاوي اوجبها كلما ذكر فلا يتحقق الاجماع سبقهما فلا عبرة بخلافهما وما
رواه الجمهور عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تقبل الصلوة الا بطهور وبالصلوة علي وعن فضالة بن عبيد
سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يدعو في صلوته لم يمجد ربه ولم يصل على النبي فقال النبي صلى الله عليه وآله عجل هذا ثم دعاه فقال
صلى الله عليه وآله فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليدع بعده بما شاء وظاهر الامر الوجوب
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي وآله من تمام الصلوة
ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله بدأ بها
قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولان الصلوة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى فشرط فيها ذكر النبي صلى الله عليه وآله كالاذان
احتجوا بما رواه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله علمه التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك ولان الوجوب شرعي فيقف عليه
والجواب عن الاول ان هذه الزيادة من كلام ابن مسعود قاله الدارقطني ولانه يحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الصلوة على النبي صلى
الله عليه وآله وايضا يحتمل انه اراد بقوله قاربت التمام كما في قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه اي قارب التمام وعن الثاني بالمنع من
ورود الشرع بعدما تلوناه من القرآن والاحاديث **مسئلة** الصلوة على آله عليهم السلام واجبة في التشهد الاول والثاني ذهب
علماؤنا اجمع وهو مذهب بعض الشافعية واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انها مستحبة وبه قال الشافعي وابو حنيفة لنا ما رواه كعب
الاحبار قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد
مجيد وهذا بيان لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وعن جابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمّي

لانا نقول التحليل

كتاب الصلوة

٢٩٣ الائمة في الصلوة قال العلماء الامر للوجوب ولا يجب الا في الموضع المتنازع فيه بالاجماع وعن عبد الملك بن عمر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل
شفاعته في امته وارفع درجته **فروع الاول** الجزء من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عليه السلام ان يقول اللهم صل على محمد
وآل محمد وما زاد فهو مستحب بلا خلاف **الثاني** لم يجز من التشهد والصلوتين وجب عليه التعلم ولو ضاق الوقت وعجز ان بالمكن
ولو لم يقدر سقط عنه **الثالث** الترتيب واجب بدأ بالشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم بالصلوة على النبي ثم بالصلوة على آله ولو عكس
لم يجز به خلافا للشافعي لنا انه تعبد شرعي فيقف على المنقول ولحجة الشافعي بان المقصود اصل الذكر من غير حد والجواب
بالحظية والجواب عن الاول بالمنع من الاكتفاء بالمعنى كيف كان وعن الثاني بالمنع من المساواة لانه ذكر معين للفظ بخلاف الخطبة
ويجب في الجلوس بعد الشهادتين والصلوتين لان الواجب فيهما جاز لا الا فطرف قبله ولا القيام معهما قبل الاكمال **مسئلة**
ويستحب الجلوس بعد الشهادتين وعليه فتوى علمائنا وبه قال مالك وقال احمد يجلس مقدار قوله الحمد لله الخ وقال الشافعي يجلس في الاولى
وفي الثانية متوركا لنا ما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس وسط الصلوة وآخرها متوركا وعن ابن
الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى والمعتمد مطلق ويجزي عليه من طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا صرت في الشهادتين فاقعد على وركيك اليسرى وتورك بالارض وفرج بينهما شيئا ولكن تضم
قدمك اليسرى على الارض وتضم قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والتمكن على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واما التورك والقعود
على احد شقيك فلا وذلك لا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تضر التشهد لما مضى احتج الشافعي بما رواه ابو حميد
ان النبي صلى الله عليه وآله جلس بعد الشهادتين فاخر رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على القبلة والجواب انه لا يدل على المداومة فلعله فعله مرة
بخلاف ما عددناه لان قوله كان يفعل كذا انما يستعمل في المداومة والاكثرية **مسئلة** ويستحب ان يضع يده على فخذه مبسوطة الاصابع
مضمومة نحو القبلة علمائنا وقال احمد كما قلنا في اليسرى وكذا في اليمنى الا انه يعقد الخنصر والبنصر وقال الشافعي في الامالي يقبض اصابع
يده اليمنى الا المسبحة قال في الام يقبض اصابعه الثلاث الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط المسبحة الابهام وقال ايضا يقبض الخنصر
البنصر ويجعل الوسطى مع الابهام حلقة ويشير بالمسبحة متشهدا لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زبير ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا قعد
يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه العطف تقتضي التسوية ولان هذا كونه ابلغ في الخضوع
فيكون اولى **مسئلة** اكمل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله
وبالله والحمد لله خير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد الصلوات الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات والسابغات الناعمات ما صليت وذكرت وعظمت وصليت صفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علينا بالجنة ونجنا من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولمن دخل بيتي مؤمنا للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام علينا وعلى النبي ورحمة الله وبركاته السلام على
انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم **مسئلة** يجوز الدعاء في التشهد مطلقا سواء كان للدين او الدنيا ما لم يكن المطلوب حراما وقد
ورد به الشرع اولم يرد وقال ابو حنيفة يجوز بما ورد به الشرع اولم يرد وقال ابو حنيفة يجوز بما ورد به الشرع لا غير وقال احمد يجوز

بقية الكلام في التشهد

ايضا بالتعبير عن الله دونها بشيء من الدنيا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه
وفي حديث مسلم باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله ثم ليتخير بعد من المسئلة ما شاء وما احتج به في حديث ابي هريرة اذا تشهد احدكم فليتعوذ
من اربع ثم يدعو لنفسه بما بدا له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد
والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا
الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل
فيه فضل كل حسن فقلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل **مسئلة** ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين وقال الحنابلة اخفاؤه افضل الا ان ذلك
اخلال بالاعلان بالتوحيد والاذكار المشروعة كالقراءة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي
عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر احتج احمد بان النبي
صلى الله عليه وآله لم يكن يجهر به والجواب لا نعرف النقل [illegible] والا قلنا رواية النفي غير مقبولة لانها اخبار عن السماع ولعله لم
السماع سلمنا عدم السماع ولو سلم فجاز ان يكون للتخفيف قبل لانه لا يجب الجهر عليه **مسئلة** واذا قام الى الثالثة قال بحول
الله وقوته اقوم واقعد ولا يحتاج الى تكبيرة وقال المفيد يقوم بالتكبير الاول واختيار الشيخ لنا ان التكبير منحصر في خمس وتسعين تكبيرة
للافتتاح وخمس للقنوت والباقي للركوع والسجود فلو قام الى الثالثة بالتكبير لزاد عليها اما المفيد فانه اسقط تكبير القنوت التي
فصار التكبير تسعا وتسعين والذي يدل على العدد الذي ذكرناه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها القنوت خمس وفي الصحيح عن [illegible] قال قال امير المؤمنين
خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت وما رواه الحسن عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين
تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات
في القنوت في خمس صلوات فاعتبارها احد عشر تكبيرة في الفجر مضافا الى تكبير القنوت يدل على ما قلناه والا كان الواجب ان تقول
احدى عشر تكبيرة لا غير ويدل ايضا على ان القيام يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ولان ما ذكرناه [illegible] لا يخلو الانتقال في الصلوة عن ذكر لكن
يطالب الشيخ المفيد بالدلالة قال الشيخ وكان شيخنا قدس سره يفتي بمضمون هذه الرواية ثم عدل وافتى [illegible] والعمل على [illegible] الثالثة
بغير تكبيرة [illegible]

البحث الثامن في التسليم

مسئلة اختلف علماؤنا في وجوب التسليم
فاوجبه علم الهدى وابن ابي عقيل وابو الصلاح انه واجب تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا لا سهوا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال الشيخ هو
مسنون في الصلوة وقال ابو حنيفة ليس التسليم من الصلوة ولا يتعين الخروج به منها بل الخروج من الصلوة بكل ما ينافيها سواء كان
من فعل المصلي كالتسليم والحدث او ليس من فعله كطلوع الشمس ووجود الماء للمتيمم المتمكن من الاستعمال لنا ان الامر يقتضي الوجوب لنا
قوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة بالاجماع فيجب فيها قطعا وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اضاف المصدر الى الصلوة فيفيد العموم ويلزم منه انحصار التحليل في التسليم
لان التسليم خبر عن التحليل فيكون مساويا او اعم لاستحالة الاخبار بالاخص عن الاعم ولان النحويين اتفقوا على ان الخبر اذا كان
مفردا كان هو المبتدأ على معنى ان ما صدق عليه انه تحليل الصلوة صدق عليه التسليم ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يداوم على فعله وقال
صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فلا يقضي [illegible] الاستدلال به لا يقال هذا خبر مرسل من طريقكم فلا يعمل
لانا نقول لا نم انه مرسل فانا لا نقطعه بالقبول ونقله الخاص والعام ومثل هذا الحديث البالغ في الشهرة [illegible] اعتماد على
شهرته على ان الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رواه مسندا عن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم [illegible]
في ضبط الاحاديث ولا طعن [illegible] وحكوا بانه من قوله عليه السلام على ان هذا النقل لا يسمع من ابي حنيفة فانه يعمل بالمرسل
وما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه علمه الصلوة وسلم ثم قال يا حماد هكذا صل والامر للوجوب ولان

كتاب الصلوة

٢٩٩

الخروج من الصلوة واجب كالدخول فيها والحديث مناف لها فلا يجب فعله فيها كالكلام بل واجد محمد بن علي خول ابي حنيفة اما ابطال
قوله او وقوع الحدث بعد الصلوة لانه قبل الحدث يلزمه ان يخرج من الصلوة فكذا بعده بل يلزمه من الاول الخروج لانها بانها فيها وهو خلاف مذهبه
ومن الثاني وقوع الحدث في الصلوة انما حدث لانه لو خرج من الصلوة بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عليه السلام لما بطلت صلوة
المتهم في السفر من نافلة شفعا متعمدا او مهموما لانه لا يفتقر الى ما يخرج به من الصلوة ولانه في اسطرفي الصلوة كان واجبا كالتكبير بما
بما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله الما علم التشهد ثم قال اذا فعلت هذا فقد قضيت صلوتك ولانه عليه السلام لم يعلم الاعرابي في حديث
الشيخين عن ابن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ولو كان التسليم واجبا
لوجبت عليه الاعادة ولان الاصل عدم الوجوب والجواب عن الاول ان قوله هذا اذا فعلت هذا فقد قضيت صلوتك من كلام ابن مسعود وعن
الثاني ان الاعرابي كان يحسن فلهذا لم يذكره له وكان ذلك قبل ايجاب التسليم وعن الثالث بان في طريقها ابان بن عثمان وهو ضعيف
لا تقوم به حجة ولئن سلمنا صحتها لعلها تطوعا بما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين
قبل ان يتشهد دعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وعن الرابع انه معارض بالاحتياط **مسئلة**
ولنا على ان احد بها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والعبارة الاولى تنافي
لاجماع الجمهور في التسليم ومن اصحابنا من اوجب العبارة الثانية ذهب اليه علم الهدى وابو الصلاح لنا قوله عليه السلام تحليلها التسليم
وهو يقع على كل واحد منهما وكذا قوله عليه السلام اخر الصلوة التسليم رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم التسليم
ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت
مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم ورواه الشيخ في الموثق عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فظننت انك خالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اتجزيه
صلوته الاولى ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الافتتاح واما العبارة الثانية فقد وقع الاتفاق عليها
لما رواه وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمدا ولد جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين و
الشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **مسئلة** ويابها بدا كان الاخر مستحبا وكان الخروج بالاول
لقوله عليه السلام تحليلها التسليم ذلك بتناول كل واحد منهما فيحصل التحليل والخروج من الصلوة به ولا نعرف خلافا في انه لا يجب
عليه الاتيان بهما انما النزاع في وجوب تعيين احداهما وقد سلف جواز الاكتفاء بالعبارة الاولى لما قال لحمكم فعل النبي
وانما مسلم بالعبارة الثانية ولان الاجماع واقع على ان الخروج مضمر في العبارة الثانية او ضمنا في العبارة الاولى فيجب
احدهما لا انا نقول انا احتجنا لفعل النبي صلى الله عليه وآله على وجوب التسليم وجوزنا العبارة الاولى لهذه فاوهن من الاحاديث المتقولة
عن اهل البيت عليهم السلام من قوله وتحليلها التسليم وهو يصدق على العبارة الاولى والاجماع ممنوع فان النزاع من اهل البيت
عليهم السلام معلوم فسقط هذه الدعوى ومع التنزل نقول قد صح عن الشيخ في التهذيب فيمن قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد تمت
صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فحسن **فروع الاول** لا يخرج عن الصلوة بقوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا نعرف فيه خلافا من القائلين بوجوب التسليم وقد تقدم ان المذكور ان وجوبه وقد ابو
الكبير وقد تقدمت رواية الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذكرت الله عز وجل او ذكر النبي صلى الله عليه وآله
فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت **الثاني** ان سلم بالعبارة الاولى وجب ان
يأتي بها على صورتها وهو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلو عكس فقال السلام على عباد الله الصالحين وعلينا او قال السلام
علينا وعلى عباد الله المخلصين او العابدين لم يجز لانها منقولة عن الرسول صلى الله عليه وآله فلا يجوز العدول عنها وكذا لو اتى بالضمير
ثم ان اتى بغير الجزئي متعمدا بطلت صلوته لانه كلام في الصلوة غير مشروع وان بدا بالعبارة الثانية ثم اتى بالعبارة الاولى جاز
لان تأدي بأي صيغة اداه وعلى اي كيفية اوقعه فاصح لانه يكون قد خرج من الصلوة **الثالث** لو سلم بقوله السلام عليكم
ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف ان فيه خبرا على قوله السلام عليكم الا قريبا عند الجواز وبه قال ابن بابويه وابن
ابي عقيل وابن الجنيد وبه قال الشافعي واحمد قال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم السلام عليكم ومن طريق الخاصة
ما رواه الثمالي في صحيحه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من تسليم الامام فقال يقول

باب التسليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تم ترفع الصوت وانت تسمع قبل التسليم تقول السلام عليكم وكان ابي اذا كنت معه سلم وكان ذكر ان ذكر الله

تكبير للثناء فلم يجب بكونه دينا مسألة الرابع لو قال سلم عليكم منكرا متوقفا فان اتى بعده بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اجزاه لكونه

كونه ثانيا بمعارج الصلوة ولو اتى به مبتدا فالاقرب الخروج فحينئذ لا يجزيه نوى حينئذ من وقوع اسم التسليم عليه كونه من تحليل القرآن وقد يجوز

فكون جزءا وقول الشافعي من كونه عبارة المنقول وفيه خلال لان الاستدراك فيه المعنى الخامس لو لم يكن يقال عليكم السلام لم يجزه

خلافا للشافعي لانه خلاف المنقول خلافا لبعض القراء والاقتصار على المنقول منطوق القرآن بناء على البيان فيقتصر عليه ما ورد به الجمهور

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تبدءوهم بالسلام فاذا لقيتم احدا منهم في طريق فاضطروه الى ضيقه ما ورد

الشيخ عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو يصلي قال يرد عليه ويقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام

فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به رجل فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا واذا كان الانسان بعد

التشهد فيجوز له عند قوله الصلوة على سبيل الوجوب ان يسلم لم يخرج عن الصلوة والزيادة لا ابتداء ما صح الشافعي ان المقصد المعتبر وهو

مع العلم والجواز لم يكن لفظ المراد السادس لو سلم بان لا بطول السلام ولا بمده قال عليه السلام سنة ابي لا بمده السلام سنة ابي

ولا بطوله مسألة المرة الواحدة مجزية للامام والمأموم والمنفرد وعن احمد رواية ان اثانيه واجبة لنا ما رواه الجمهور

عن عائشة وسلمة الاكوع وجهل سعد وان النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة واحدة وكانوا اجل ويسلمون تسليمة واحدة ومن طريق الخاصة

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير بن اعين وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اما ما كان وغيره فانه التسليم

خرج من الصلوة لقوله عليه السلام تحليلها التسليم فلم يجب عليه شئ آخر فما اطلق احمد ان النبي صلى الله عليه وآله سلم تسليمتين والجواب لا دليل

له فيه فعله المرتين ودليلنا على المرة دليل عدد فمنع من النقص مسألة ويستحب للمنفرد ان يسلم تسليمة الى القبلة

ويومئ عن عينه الى جهته والامام يخص وجهه الماموم يسلم تسليمتين بوجهه بهما وشمالا لان على يساره غيره ان لم يكن اقصر التسليم على يمينه

ومن قال الامام يسلم تسليمة واحدة ان عمر اقتصر سلمة بن الاكوع وعمار بن ياسر وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي وفعل

الجمهور من علي عليه السلام انه لم يجهر بالامام ان يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله ذكر عن عمار وابن مسعود وبه قال ابن عباد والشعبي والثوري واسحق وابن المنذر

واحمد اصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وعن سلمة بن الاكوع قال

رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم مرة واحدة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك ان كنت وحدك فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة تقبل القبلة وفي الصحيح عن

قال ابو عبد الله عليه السلام يجزيك الامام تسليمة واحدة ومن رواه يسلم تسليمتين وان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ومن هذا ما رواه

عبد الله عليه السلام من جعل يمينه على يساره احلكه فيسلم قال يسلم عن يمينه ما الاثنان وهو الاصح ومن هذا ذكر الشيخ

في النهاية وقال في المدخل الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة وبه ما ذكره في النهاية ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت وحدك عن يمينك بحذائك ذكره في المبسوط وابو عبد الله عليه السلام ابو الحكم ابن عتيبة والاولى ما رواه الشيخ

المسلمة الاولى عن الصلوة قال علم الهدى في المسائل الطرابلسية لا اعرف به نصا ولا خبرا ولا يجب ان يذكر من الصلوة علم بفقد ما ينافيه كما اذا

يجب عليه ان يسلم الخروج من الصلوة لما بعد لا خلاف فيه نصا ولا خبرا ولا يجب ان يذكر من الصلوة علم بفقد ما ينافيه كما اذا

وجب عليه ان يسلم فاذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرف ولم يشرع له بعد الخروج فروع الاول لو نوى

بالتسليم الخروج من الصلوة كان اولى لانه وضع لغرض فتعين لتلك النية الثاني لو نوى مع ذلك الرد على المكلفين على من خلفه كان ايضا

او على من يمينه ان كان امرأة او على الحفظة لم يبطل لنا ان القوم من الجمهور لنا ان القصد صالح للخروج والتسليم على الصالحين لا سيما مع ما رواه الجمهور عن

جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لنا ما بكم تومئون بايديكم كأنها اذناب خيل شمس على احدكم ان يحنى على اخيه في صلوته ولم يسلم

في المبسوط ونحن نروي التسليم الاول والخروج من الصلوة وبالثاني التسليم على الملائكة او على من يليه لنا ان ابا بكرة ابن ابي بكرة في كتاب ان رجلا

امرأة ومن عن يمينه ولا شماله ولا يكره ان لا يرد الامام ولا المأموم ولا المنفرد ولا من يمر بين يدي المصلي عن ابي جعفر

عليه السلام قال لا بأس ان لا يرد الامام السلام ولا من يمر بين يديه ولا من على يمينه ولا من على يساره ولا من خلفه ولا يكره ان

يسلم الرجل وهو يقرأ او يتوضأ وعن عمار ساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل عليه ان يرد السلام وهو في الصلوة فقال

الفصل الثاني في افعال الصلوة وكيفيتها منها الاول يجب اذا قام الى الصلوة ان يكون قائما خاشعا بخوف وجل
وعلم لكتبه والوقار قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وصلوتهم خاشعون وقال انها لكبيرة الا على الخاشعين ويستحب ان يقول اذا قام الى الصلوة ما
وقاه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم الى اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه
بك اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مستقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا ان لك انت
الغفور الرحيم ويستحب ان يرفع يديه عند تكبيرات القنوت منها تكبيرة الاحرام بلا خلاف وعنه ويستحب الاستكانة والخشوع في صلوته لما رواه الشيخ
في الصحيح عن الفضيل بن يسار وعن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه
حتى يرفض عرقا وقال في الصلوة على الوجه الاكمل فيها مستحبات لكن على سكون ووقار وروى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذا دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد من الصلوة في وقت صلوته
قال الله تعالى للملائكة ما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري ويستحب اتباعها في المسجد بها عنها ورواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وعن ابان بن ابي عياش عن
عبد الله عليه السلام انهم رسول الله صلى الله عليه وآله باخراج قوم في منازلهم كانوا يصلون في صناديقهم لا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول
الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء لا اجد من يقودني الى الجماعة فرخص له ان يصلي معك فقال لا اجد لك رخصة فان سمعت المؤذن فاخرج الينا ولو حبوا
لانها من مواطن المباهاة وهي من مواضع الاستجابة فكان اتباع الصلوة فيها اولى ويستحب اتباعها في اول الوقت قال عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخر
عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب قال عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخر خير للمؤمن من ولده وماله رواه ابن بابويه **الثاني في القنوت** مسئلة القنوت
مستحب في الوتر وفي كل فريضة رباعية من كل فريضة وفاقا وقال الشافعي القنوت في الصبح مستحب في جميع الاوقات
وبه قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي نظر الشافعي في الصبح عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس والحسن البصري وقال ابو حنيفة وزفر مسنون
بل هو مكروه في الصلوة كلها الا الوتر والشهر الثوري وقال ابو يوسف اذا قنت الامام قنت معه وقال محمد القنوت الا في الوتر يعني للعدو فان في قلبه
ذاهب فلا باس وقال اسحق وقنت عند الحوادث كما يدعو الائمة لنا قنوت الخاروق ومعاوية قام بعد الركوع فقال القنوت طول القيام لقوله عليه السلام افضل الصلوة
طول القنوت الى القيام لا ما نقول الان طول الدعاء كما قلناه لانه دعا خفيفة شرعيته ولانه دعا فيكون ثابتا بقوله تعالى ادعوني استجب لكم ولان الدعاء
افضل العبادات فلا يكون منافيا للصلوة وما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب
ثم تركه رواه مسلم وذلك يقتضي فضله في كل صلوة وما رووه عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وآله راسه من الركعة الثانية
من الصبح قال اللهم العن الوليد بن الوليد وسلمان بن هشام وعياش بن ابي ربيعة المستضعفين بمكة واشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري
وعن انس قنت رسول الله صلى الله عليه وآله شهرا في الفجر حتى فارق الدنيا وذلك يبطل مذهب ابي حنيفة ويبطل مذهب الشافعي ما تقدم من الاخبار ومما رواه ابو هريرة ومما رواه ابن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي صلوة مكتوبة
الا قنت فيها وما رووه عن علي عليه السلام انه قنت في صلوة المغرب على الناس واشياعهم اذا ثبت القنوت في المغرب ثبت للصبح لما قال بالفرق ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اماما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر
فيها وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي صلوة العشاء مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت في كل ركعتين من المكتوبة والنافلة ولا نعلم فيه خلافا شرع في بعض النسخ ان نقول في الباقي لا نقول لما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وفي الصحيح عن محمد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن القنوت هل يقنت في الصلوة كلها امر جميعا يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال في الصلوات كلها فقلت لاي سبب الا في الفجر لما تقول ان ذلك محمول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب او انه قال في
التقية لما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت ان شئت فقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو جعفر
عليه السلام فاذا كانت التقية فلا تقنت واما ما نقله ابن ادريس في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القنوت فقال فيما يجهر فيه
بالقراءة قال قلت له اني سالت عن ذلك فقال لي انما سالت عن ذلك العامة فقال رحم الله اباك ان اصحاب ابي اتوه فاسئلوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فيهم
بالتقية احتج ابو حنيفة بما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن القنوت في الفجر وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قنت شهرا

في القنوت

وترك واضح للشافعي بهذا النقل عن النبي صلى الله عليه وآله في القنوت غير الصبح عن الصحابة والجواب عن الاولين ان راويهما محمد بن سيلى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع وهؤلاء كلهم ضعفاء عند اهل الحديث وعن الثالث انه متروك لخبر ابن عمر يحتمل ان يكون قوله وقنت ابو بكر الدعاء على القوم وكذا هو في حديث انس وعن الثالث ان النقل موجود في سبب البراء وابي هريرة وعلي عليه السلام عند اهل البيت عليهم السلام **مسئلة** ويؤكد ما في القراءة وتأكد ما فيها يجهر فيه وقد كان الشيخ في الوقوف عن هذا عند قال سألته عن القنوت فقال اي قنوت يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت القنوت قبل الركوع وبعد القراءة وتأكد من الجهر فيه في الغداة والمغرب لرواية سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام **مسئلة** ويستحب في المغرب من الوتر قبل الركوع وبعده لانه يجهر فيه خلافا للمرتضى وابن ابي عقيل لما رواه الجهور عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام انه كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوباتك واعوذ بك منك احصيك ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ومن طريق الخاصة رواية ابن مسكان وسماعة ان الوتر مما يجهر فيه وعد سعد عن ابي بكر بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وقال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات وعن احمد بن محمد عن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا فان كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا قام من آخر وتره قال مقام العائذ من حتى انقى عرقه وشكوه ضعفه وتبين عليه وليس ذلك الا دعاء دعوت فان قلت كيف يتأتى نزول على نبينا صلى الله عليه وآله وقليلا من الليل ما يجهدون والاسحار هم يستغفرون قلت ما في هذا الخبر وانا استغفر الله الذي لا اله الا هو استغفار من لم يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ويجزيها جلد وروى ابن بابويه عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب ليالٍ قد بتت فيهن مذنبا خطاء فحين ما صنعت هذه بداي جزلا ما صنعت ثم قال يبسط يديه جميعا فقام وهو يقول هذه ويداي خاضعة لك يا سيدي فطالما زاد يخضع بوجهه ثم يقول ها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله ما قال لا اعود لم يعد وعن ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يقول في قنوت الوتر اللهم هذا فهن هديت فاني فيمن هديت وتولني فيمن تولت فيما اعطيت فقني شرها فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت انت ربنا وانوتعاليت استغفرك واتوب اليك وانوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم ودعاء الجهور عن الحسن بن علي عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

فروع الاول القنوت في الوتر مستحب في جميع السنة هذا هو المشهور بين علمائنا واجمع وبه قال ابن مسعود وابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة والثوري واحمد في احد قوليه وقال في الآخر انه لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وذكره الجهور عن علي عليه السلام وبه قال ابي بن كعب وابن عباس وابي هريرة ومالك والشافعي لما رواه ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول كذا ولقطة كان للمداوم منه من طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل الصلوات وكانه دعاء قنوت الوتر كالنصف الاخير من رمضان وكانه ذكر شرع في الوتر فشرع في جميع السنة كغيره من الاذكار **الثاني** يجوز القنوت في الوتر قبل ركوعه بعد لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهى القنوت في الوتر او غير الوتر وقال ليس عليه شيء وقال ان ذكر وقد هوى الى الركوع قيل ان يضع يده على الركبتين فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع وان وضع يده على ركبتيه فلم يقنت في صلوته وليس عليه شيء فهذه الرواية تدل على ان القنوت قبل الركوع ورواية بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام تدل على انه بعد الركوع وكلاهما حسن **الثالث** لو نسي القنوت حتى ركع في الوتر شيء وظاهر ان الوتر ناقلة بعد صدر بتعظيم الرب بالقيام والاستظهار فيجوز لكل صنف تجزئة الصلاة لان الشرع علق عنه اذكارا مختلفة في القنوت وهو دليل عدم الاجتزاء ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه الشيخ عن سعيد بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما افوت في قنوت الوتر شيء فاقضيه على نسائك وقد نهاهم عليهم السلام ان يخلفوا الرواة بان في اذكارهم فدل على عدم التوظيف **مسئلة** وفي الجملة قنوت الغداة في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده على خلاف فيه بين علمائنا وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى **مسئلة** والقنوت مستحب في جميع الصلوات الواجبة عامدا او ناسيا لرواية ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال القنوت سنة واجبة ولو تركه عمدا اعاد لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون ولرواية ابن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والوتر والعشاء والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وبه قال ابن ابي عقيل ولا اعلم خلافا في استحباب القنوت في الصلوات المذكورة لنا ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الخلاف الا بدليل ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت ثم ترك ولما تقدم من رواية ابي بن كعب وهو دليل على عدم الوجوب ولما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت قانت وان شئت لا تقنت واختيارهم بالاول ضعيف لانه يتضمن وجوب الدعاء قائما والامر المطلق لا يقتضي التكرار ولا يدل على وجوب القنوت ورواية وهب محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة **مسئلة** ومحل القنوت قبل الركوع وعليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن مسعود والبراء وابن عباس وابن عمر وعبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن الجبلي ومالك وابو حنيفة وقال الشافعي محل القنوت

لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قنت قبل الركوع وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قنت قبل الركوع ومن طرقنا الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي رواية اخرى بعد القراءة وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى منها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع الى الثاني وما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قنت بعد الركوع والجواب انه معارض بما قدمناه من الاحاديث وهي اكثر **مسئلة** لو نسي القنوت حتى ركع قضاه بلا خلاف فان نسيه حتى سجد على ما ذكره الشيخ في المبسوط قال في النهاية والمفيد لو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة وحمل الشيخ القضاء بعد الفراغ وما ذكره الشيخ على ما ذكره في المبسوط يأباه ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع فقال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه على ما ذكرناه في النهاية بما رواه في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا نسي القنوت حتى يركع وهو ساجد لم يعد والامر عندنا على الاول لكثرة الروايات به مع سلامة سندها فكان الاصل عدم سقوط الذكر الواجب بالنسيان **فرع** لا خلاف عندنا في استحباب الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله واما انه هل هو قضاء او اداء فيه تردد ينشأ من كون محله قبل الركوع وقد فات فتعين القضاء ومن كون الاخبار تدل على كونه قضاء مع انه قد قال الشيخ عن اسمعيل الجعفي ومعمر يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت خيثما ذكرته وقد عبر عليه السلام عنه بالطعن في السند والاظهر الاول لما قال محمد بن يعقوب في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا ما احب ان يعود وقفى لاتجاب اذا دعا قال المفيد في كتابه **مسئلة** ويكره ان يدعو بقنوته لمخالفين من العامة او لاثنين معينين او ان يسميهما او موميا الى احد من امراء الدنيا خلافا لابي حنيفة واحمد لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وعليا عليه السلام كانا يدعوان في القنوت لانوار وباعيانهم على اخرين معينين ما رواه الجمهور عن رضا الله عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا صلى احدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه ثم يصلي علي ثم يدعو بعد بما شاء وعن ابي الدرداء قال انما ادعو لاصدقاء لي ذكرتهم باسمائهم واسمائهم ولم يذكر عليه السلام عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثم تخيروا من الدعاء اعجبه اليه وفي صحيح مسلم ثم ليتخير بعد من المسئلة ما شاء او ما احب ومن طرقنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في القنوت على اعدائكم وتستغفر لنفسك وتدعو لاخوانك بقدر ما تقرأ القرآن في الوتر حيال وجهك ان شئت فوق ثوبك وان شئت تحت ثوبك وفي الصحيح عن ابي بصير عن معروف بن خربوذ عن احدهما عليهما السلام قال ثم ارفع يديك بما احببت يعني في قنوت الوتر عن الصادق عليه السلام قال كان كلما انا حبيت به ربي في الصلوة فليس بكلام **فروع الاول** لا يجوز الدعاء بالضرر لاجماع **الثاني** لا بأس في القنوت بشيء من المأثور وقد ورد انا ما روي عن الرسول واهل بيته صلى الله عليهم ما يدعو به متعاقبا وقد دل على الاكتفاء باي شيء كان نعم المستحب ما هو مأثور وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقرأ علي سورة من القرآن فقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام قنت في الفجر بهذا في الركعة الثانية فقال اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك ونتوب اليك وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم تسليما كثيرا وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الوتر الاستغفار وقد ذكر ذلك القطان وعن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جعفر عليه السلام قال تجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وفي رواية ابي بكر بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يجزيك من القنوت ثلث تسبيحات وفي الصحيح عن سعد الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللهم غفرانك في القنوت اللهم غفرانك وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وفي الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن القنوت في الوتر بأي شيء يقنت قال بالحمد اللهم في استتار الهلال واصل بيتي فيما بقي والعفو والعافية والرحمة والعافية في الدنيا والاخرة **الثالث** يجوز الدعاء بغير العربية خلافا لاحمد عبد الله من قدامة وقال محمد بن الحسن الشيباني لا تفسد الصلوة منهم ابن بابويه لانه يصدق عليه اسم الدعاء فيكون داخلا تحت قوله ادعوني ولقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء ناجى به ربه عز وجل وقاله ابن بابويه ولقوله عليه السلام كلما ناجيت به ربك فليس بكلام ولان كل ما هو دعاء في كلام مباح مطلق وقد قال الصادق عليه السلام الكلام كله مباح مطلق حتى يرد فيه نهي وقاله ابن بابويه والمروي خلافه غير موجود ولا معروف عندنا فيسقط ذلك **مسئلة** ويستحب فيه الجهر مطلقا وقال علم الهدى يجهر فيما يجهر به ويخافت فيما يخافت فيه والاجهار فيه على كل حال قال الشافعي يخافت مطلقا لنا ان تقدير الله تعالى تعظيم الاستغفار وسؤال فواضله فيجهر به الاجماع وتوبة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت كله جهارا واصح الشافعي قوليه انه مسنون فاشبه التشهد الاول الجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل والطائفة بالجامع ويستحب فيه التطويل روى ابن بابويه عن سنون الله صلى الله عليه وآله قال اطولكم قنوتا في الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة فلو قنت ويشتمل فيه رفع اليدين خلافا وهو مذهب لنا ما رواه ابن بابويه عن ابي خزعة الثقفي عن علي بن الحسين عليهما السلام في الحديث الذي وصف فيه قنوت علي عليه السلام وروى عبيد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فقال ان كانت حاجة شديدة فلا ترفع يديك وهو يدل بالمفهوم على نفي الرفع مع عدم الضرورة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على الذين سمى منهم ثم تستغفر وترفع يديك حيال وجهك ان شئت تحت ثوبك وان شئت فوق ثوبك ويجوز في باطنهما الرفع ويجوز المكس **مسئلة** يستحب ان يرفع يديه بالتكبير فهو لعلم الهدى وقال المفيد لا يكبر قد سلف ما يدل عليه هذا

يستحب

البحث الثالث في شغل النظر والكفين

البحث الرابع في التعقيب

ومن ادعية التعقيب

ينبغي ان يمسح جبهته عند الفراغ من السجود قبل ثم وليثبت **البحث الثالث في شغل النظر والكفين مسئلة**
ينبغي ان ينظر في حال قيامه الى موضع سجوده لئلا يشتغل بغيره فيشتغل قلبه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
الصلوة وليكن نظرك الى موضع سجودك وما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه لا يجاوز بطرفه في الصلوة موضع سجوده
لانه ابلغ في الاستكانة والخشوع فكان فعله مشروعا **مسئلة** ويستحب ان ينظر في حال ركوعه الى ما بين رجليه قاله الشيخ وقال علم الهدى
وقال الشيخ ايضا ويغمض عينيه فان لم يفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
لما علم الصلوة وليكن نظرك الى ما بين قدميك وما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في
الصلوة ويدل على الثاني ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علم الصلوة ثم ركع وغمض عينيه
عينيه والكل جائز مسئلة ويستحب ان ينظر في حال القنوت الى باطن كفيه
لان النظر الى السماء مكروه لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء والقنوت يكون
مسئلة ويستحب ان ينظر في حال تشهده الى حجره لئلا يشتغل قلبه
مسئلة ويستحب ان يضع يديه في حال قيامه على فخذيه محاذيا لعيني ركبتيه ذكره علماؤنا على
المشهور عن اهل البيت عليهم السلام روى الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام فقام ابو عبد الله عليه السلام
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة
فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك
قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك ويدل على ذلك كله النقل عن اهل البيت
عليهم السلام **البحث الرابع في التعقيب مسئلة** اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب التعقيب عقيب الصلوات
[illegible]

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثني رجليه ... بالله الواحد الصمد حتى يقبضها واحد نفسي ما دفعه ونفرد للقلب
حين يقبلها واحد بنفسه ... رب الناس حتى يحيطها ... على اليمين على عليه السلام انه من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب
كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك
المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب
من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه
نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين
عليهما السلام وعن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا
انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما و
بالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير **مسئلة** في افضل الاذكار كلها تسبيح الزهراء
عليها السلام وقد اجمع اهل العلم كافة على استحبابه روى الجمهور عن ابي هريرة قال قال الفقراء لرسول الله صلى الله عليه وآله ذهب اهل الدثور من
الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال الا احدثكم
بحديث ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة
غفر له وليبدأ بالتكبير عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ثم استغفر غفر له ... الا الله غفر له
وعن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد
فشقي وعن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة الزهراء عليها السلام وانما نسب اليها لانها السبب في تشريعه روى ابن بابويه عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال لرجل من
بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة عليها السلام انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى
اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا
العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام
عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا
فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد صلى الله
عليه وآله فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت
يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا
العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت
فاطمة عليها السلام راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله **مسئلة** في تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام التكبير اربعا وثلثين والتحميد ثلثا وثلثين و
التسبيح ثلثا وثلثين على هذا الترتيب في الاشهر روى الشيخ عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن تسبيح فاطمة
عليها السلام اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الطاهرين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة عليهم السلام واحدا واحدا وتدعو بما احببت **مسئلة** ويستحب سجود الشكر عقيب الفرائض عند تجدد
النعم ودفع النقم وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وقال النخعي ومالك وابو حنيفة يكره لنا قوله تعالى
ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ثم استحب السجود عقيب النعم فيكون مشروعا عند تجدد كل نعمة وما رواه الجمهور
عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا رواه ابن المنذر عن علي عليه السلام انه سجد حين وجد ذا الثدية ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة
منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فريضتي واتم
عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا
ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله

فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة

يا ملائكتي